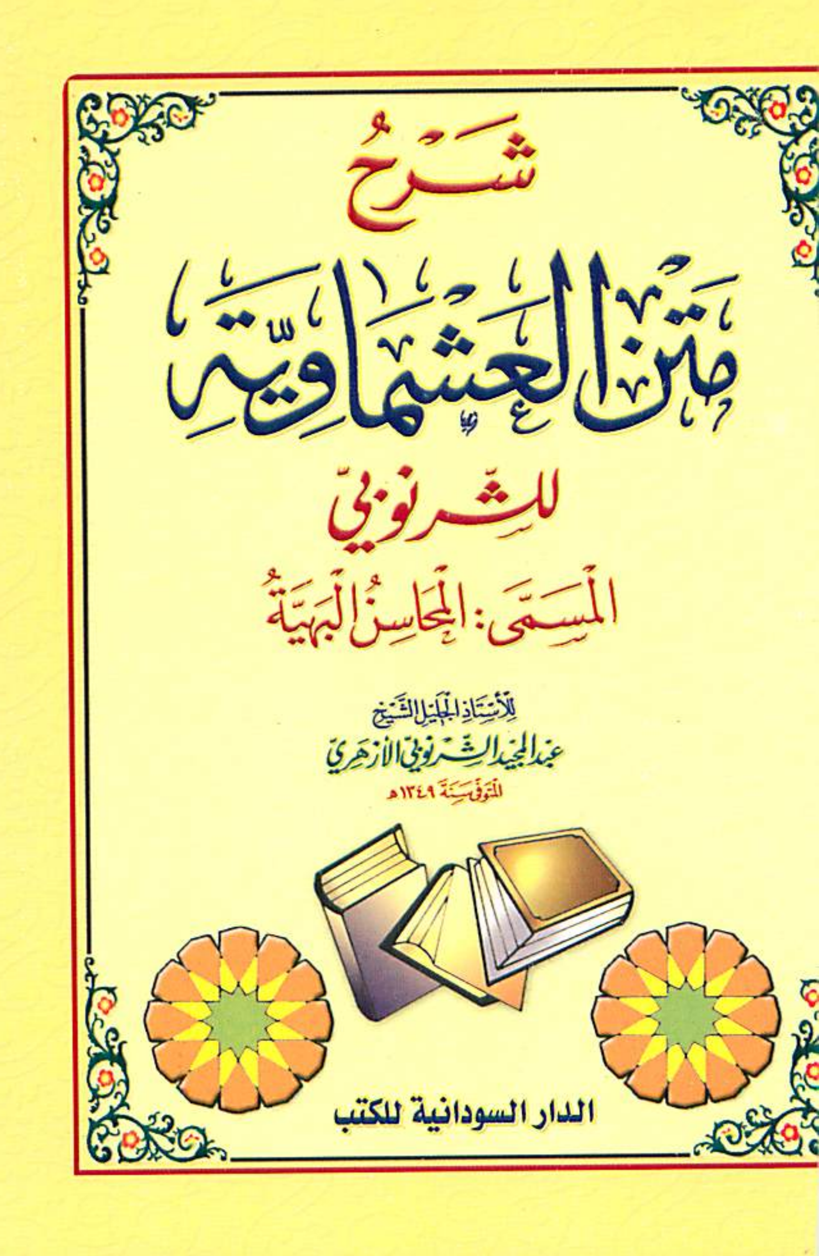
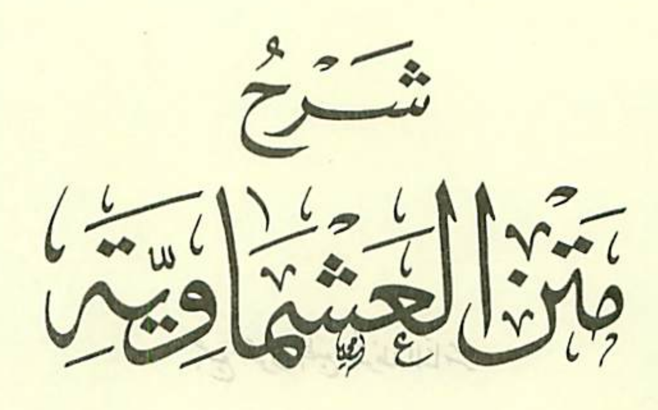

شرح
متن العشماوية
للشرنوبي
المسمى: المحاسن البهية
للأستاذ الجليل الشيخ
عبد المجيد الشرنوبي الأزهري
المتوفى سنة ١٣٤٩هـ
الدار السودانية للكتب



للشرنوبي

المسمى: المحاسن البهية

للأستاذ الجليل الشيخ

عبد المجيد الشرنوبي الأزهري

المتوفى سنة ١٣٤٩هـ

الدار السودانية للكتب

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

الدار السودانية للكتب
Al Dar Al Soudania for Books

طباعة
ونشر
وتوزيع

Printing,
Publishing
& Distribution

السودان - الخرطوم - ش البلدية ، ص.ب: ٢٤٧٣ ، ت: ٧٨٠٠٣١/٧٧٠٣٥٨ ، برقيا : توزيعدار
Sudan-Khartoum-Baladeya St. P.O.Box:2473. Tel:770358 Telg:"TOUZIDAR"

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جميل التوفيق ، والشكر له على الهداية لأقوم طريق ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ، القائل : « **من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين** » وعلى آله وأصحابه ، وجميع أتباعه وأحبابه .

(**وبعد**) فيقول الفقير إلى مولاه عبد المجيد الشرنوبي الأزهري أحسن الله أعماله وبلغه في الدارين آماله : لما كان علم الفقه من أنفس ما أنفقت فيه نفائس الأعمار ، لتكفله ببيان عبادة العزيز الغفار ، وكانت المقدمة العشماوية محتوية على ما يليق بالأطفال من الدروس الأولية ، بادرت إلى تقريبها لهم ببيان المراد ، مقتصراً على ذكر المحاسن التي ترسخ في الذهن وتنعش الفؤاد ، وضبطها بالضبط الصحيح الذي يزيل عنهم الإشكال ، ليشتغلوا بحفظها وفهم معانيها القريبة بلا وقف ولا ملال ، وبعد ذلك يخوضون في بحار العلوم ويلتقطون درر المنطوق والمفهوم :

والله يفتح باب الخير لي ولهم
ويمنح المرتجى من وافر النعم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشَّيْخُ الإمَامُ الْعَالِمُ الْعَلامَةُ عَبْدُ الْبَارِي الْعَشْمَاوِي الرِّفَاعِي رَحِمَهُ الله تَعَالَى : سَأَلَنِي بَعْض الأصْدِقَاء أنْ أعْمَلَ مُقَدِّمَة في الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإمَامِ مَالِكِ بنِ أنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ فَأَجَبْتُهُ إلى ذَلِكَ راجيًا للثَّوَابِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أي أبتدئ مستعينا باسم الإله المعبود الواسع الكرم والجود . والبسملة عندنا ليست من القرآن إلا التي في سورة النمل ، وافتتاحه بها لا يفيد أنها منه فهي كأسماء السور ، وحكمها الأصلي الندب في كل أمر ذي بال ، وتسن عينا في الأكل والشرب ، وتجب بالنذر وتكره في المكروه، وتحرم في المحرم ، ولكون المقصود من الحمد الثناء اكتفى المصنف بها عن الحمدلة اختصارا (الشيخ) يطلق اصطلاحا على من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صغيراً، والإمام المتقدم على غيره، والعالم المتصف بالعلم والعلامة كثير العلم ، وهذه الأوصاف من زيادة بعض الطلبة والنسخة التي كتب عليها الشبرخيني قال عبد الباري إلخ ، والبارئ بالهمزة وعدمه هو الخالق ، والعشماوي نسبة إلى قرية تسمى عشما من أعمال المنوفية بالديار المصرية ، والرفاعي نسبة إلى طريقة سيدي أحمد

. . . .

الرفاعي أكبر الأقطاب الأربعة (الأصدقاء) جمع صديق وهو المخلص في المحبة (مقدمة) أي مسائل يسيرة تقدم من اشتغل بها. والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، وموضوعه أفعال المكلفين ، وغايته امتثال الأوامر واجتناب النواهي ، وفائدته الفوز بسعادة الدارين (على مذهب) أي ما ذهب إليه الإمام مالك من الأحكام. ولد رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة .

باب نواقض الوضوء

اعْلَمْ - وَفقَكَ الله تَعَالى - أنّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ عَلَى قِسْمَيْنِ: أحْدَاثٍ ، وَأسْبَابِ أحدَاث ، فَأمَّا الأحْدَاثُ فَخَمْسَة: ثَلاثَةٌ مِنَ الْقُبُلِ ، وَهيَ الْمَذْيُ والْوَدْيُ والْبَوْلُ . وَاثْنَان من

(باب نواقض الوضوء)

(باب) هو في الاصطلاح اسم لطائفة من المسائل المشتركة في أمر يشملها (اعلم) خطاب لكل من ينظر في هذه المقدمة . والتوفيق خلق القدرة على الطاعة . (أحداث) جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه بأن كان خارجا معتادًا على سبيل الصحة من المخرج المعتاد فلا ينقض الخارج غير المعتاد كحصى ودود . ولا الخارج على سبيل المرض إذا لازم نصف الزمن فأكثر ومنه النقطة ، ويعفى عنه في النجاسة إذا أتى كل يوم ولو مرة فلا يغسل منه الثوب (أسباب) جمع سبب أي ما يؤدي إلى خروج الحدث سواء خرج أم لا فيصدق بمس الذكر لأنه قد يؤدي إلى خروج المذي وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة ، ويجب غسل الذكر منه بنية فلو ترك النية مع غسله كله كفى على المعتمد (والودي) هو ماء أبيض ثخين يخرج غالبا عقب البول يجب منه ما يجب من البول . واعلم أن استنجاء الأنبياء للتشريع والتنزيه لأن جميع فضلاتهم طاهرة (ثقيل) هو الذي لا يشعر صاحبه بمن يذهب ومن

الدبُـر وَهُمَـا : الْغَـائِطُ ، وَالـرِّيحُ . وأمَّـا أسبْـابُ الأحْدَاثِ فَالنَّوْمُ، وَهُوَ عَلَى أربَعَة أقسَامٍ : طَوِيلٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الوضُوءَ ، قَصيـرٌ ثقيلٌ يَنْقُـضُ الْوُضُوءَ أيضا ، قَـصيرٌ خَفيفٌ لا يـنقُضُ الْوضوءَ ، طَوِيلٌ خَفيفٌ يُستحبُّ منْهُ الوُضُوءُ . ومِنَ الأسْبَابِ الَّتِي تَنْقُـضُ الْوُضُوءَ زَوَالُ الْعَقْلِ بالجنُونِ والإغْـمَاء والسُّكْرِ ،

يأتي ولا بالصوت المرتفع ولا بما يسـقط من يده ولا بانحلال حبوته فإن استشعر فخـفيف (زوال العقل) أي استتاره ومحل العـقل القلب وله شعار مـتصل بالدماغ (بـالجنون) هو ما يزيـل الشعور مع بقـاء القوة والإغماء يزيلهما ومراده بالسكر غيبـوبة العقل ولو بحشيشة ومثل ذلك غيبوبـته بحزن أو فرح (بالردة) وتـكثر من النساء فـي أيام الموت فإن سبَّ الملك المجمع على مـلكيته كعزرائيل كفر فتطلـق من زوجها طلقة بائنة ، وعدوا من الردة إفتاء امرأة بالردة لـتبين من زوجها وتأخير مريد الإسلام حيث شرح بالـكفر صدرا وهي مبطلة لجميـع الأعمال فيجب إعادة الحج لأنه مغيا بالعمر ، وتسقط فوائت الصلاة والزكاة إن لم يرتد لذلك (وبـالشك في الحـدث) وكذا في الـسبب ، والشك هـو استواء الطـرفين فمـن توهم أن الحـدث سابق وظـن تأخر الـطهارة فـوضوؤه صحيـح ولا عبرة بشك المـستنكح وهو مـن تساوى زمن إتيـانه وزمن انقطاعه بأن يأتيه في يوم ولـو مرة وينقطع في الثاني ، وأولى إن زاد ،

وَيَنْتَقِضِ الوُضُوءُ بالرِّدَّة ، وبِـالشَّكٌّ في الحدَثِ ، وبِمَسٍّ الذَّكَرِ المُتَّصل بباطن الكفِّ أو بِباطن الأصابع أو بجنبيهما وَلَوْ بأصبُع زَائِدٍ إن حَسَّ، وبـاللّمْس وَهُوَ عَـلَى أرْبَعَة أقْسَـام : إنْ قَصَدَ

وتضم الـوسائل لبعـضها فلو أتـاه يوما في الـوضوء ويوما في الـغسل فمستنكح ، وقـد سئل ابن رشد عمن يحس بنزول نقـطة فتارة يجدها وربما نقض الوضوء بمس ذكره ويعتريه ذلـك كثيراً فأجاب بأنه لا يلتفت إلى ذلك ودين الله يسر (وبمس الذكر) أي ذكر نفسه من غير حائل إن كان بالغًا مـسه من الكمرة أو غيرها ولـو سهوا لحديث : « إذا مـس أحدكم ذكره فليـتوضأ » وهو أصح مـن حديث : « إن هو إلا بضـعة منك » بفتح الباء أي قطعة لحم ، وقوله (المتصل) أي لا المنقطع (أو بجنبيهما) يدخل فيـه رأس الأصبع ، وأما إن طال الظفر ومس به ولم يشك في أن المس برأس الأصبع فلا نقض (إن حس) هذا شرط حتى في الأصبع الأصلي عـلى المعتمد (وباللمـس) هـو ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فـيه والمس ملاقاتهما على أي وجه كان فـهو أعم ويشترط أن يكون اللـمس من بالغ لمن يلذ بمـثلها عادة ولو من فـوق حائل ولو لظـفر أو به أو شعـر لابه وأولى بـعود أو كم ، والأمرد كـالمراة ، ولا ينقض لمسه عنـد الشافعي ، وقال بنقض لمس الأنثى مطلـقا ولو متجالة وألغى الحنفية المس مطلقا ، ووجود اللذة بالمحرم ناقض لا القصد بدون وجدان إلا من فاسق شأنه اللذة بمحرمـه ، والعبرة في المحرمية وغيرها

اللَّذة وَوَجَدَهَا فَعلَيْه الوُضوء ، وَإنْ وَجَدَهَا ولَمْ يَقْصدْهَا فَعلَيْه الْوَضُوءُ ، وإنْ قَصَدَهَا وَلَمْ يجدها فَعلَيْه الْوُضُوءُ ، وَإنْ لَمْ يَقصد اللذَّةَ وَلَمْ يَجِدْهَا فَلا وَضُوءَ عَلَيهِ ، وَلا يَنْتَقضُ الْوُضُوءُ بمس دُبُرٍ ولاَ أُنْثَيَيْن ، ولا بِمس فَرْج صَغِيرَةٍ ، ولا قيءٍ ، وَلاَ بِأكْلِ لَحْم جَزُور وَلا حِجَامَة وَلاَ فَصْدٍ ، ولا بِقَهْقَهَةٍ في ،

بظنه وتنقض اللذة بفرج الدابة لا جسدها واللذة هي الميل الذي يصحبه الانتعاش (ووجدها) أي حين اللمس لا بعده والملموس كاللامس إن كان بالغًا ووجد اللذة أو قصدها، وتنقض القبلة في الفم مطلقا وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة ، واعلم أن مصافحة المرأة لغير المحرم بلا حائل حرام ولو لم يقصد اللذة ، وتحرم مصافحة الأمرد إن قصد اللذة أو وجدها (ولا أنثيين) أي ولا العصب الذي بين الدبر والذكر ولا العانة ولا موضع الجب أي قطع الذكر (صغيرة) أي لا تشتهى ولو قصد ووجد وهي بنت ست سنين لا سبع (ولا قيء) أي ولو تغير عن حالة الطعام وصار نجسًا (جزور) أي إبل منحورة وحديث: «**من أكل لحم جزور فليتوضأ**» محمول على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين (ولا حجامة ولا فصد ولا بقهقة في صلاة) أي

صلاة ، وَلاَ بِمَسِ امْرَأَةٍ فَـرْجَهَا ، وَقِيلَ : إنْ أَلْطَفَتَ فَـعَلَيها الْوَضُوءُ ، والله أَعْلَمُ .

خلافًا لأبـي حنيفة القـائل بنقضه بـواحد من هذه الثلاثـة (وقيل: إن ألطفت) أي أدخلت أصبعها في فرجها وهو ضعيف ، وإدخال الأصبع في الفرج أو الدبر حرام .

باب أقسام المياه

التي يجوز منها الوضوء

اعْلَم - وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى - أنَّ المَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ : مَخْلُوط وَغَيْرِ مَخْلُوط . فَأمَّا غَيْرُ المخْلُوط فَهوَ طَهُورٌ ، وَهُوَ الْماءُ الْمُطْلَقُ يَجُوزُ مِنْهُ الْوُضُوءُ سَوَاء نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أوْ نَبَعَ مِنَ

(باب أقسام المياه التى يجوز منها الوضوء)

أي باب بيان أحكامها (التي يجوز منها) أي والتي لا يجوز ، والمراد بالجواز الإذن فيصدق بالوجوب ، ومثل الوضوء الغسل وإزالة النجاسة، وإذا كان الماء لا يكفي إلا الوضوء أو غسل النجاسة فإنه يغسلها ويتيمم (المطلق) أي الذي يطلق عليه اسم ماء بلا قيد يلازمه (من السماء) أي كالمطر والندى ولو تغير بخضرة الزرع لأنه كالمتغير بالقرار (من الأرض) أي كالعيون والآبار ، ويجوز التطهير بفضلة شرب البهيمة ، ولو غير مأكولة اللحم ما لم تكن مما لا يتوقى نجسا كالجلالة ولا كره وهذا ما لم تر النجاسة على فيها وإلا نظر لتغير الماء وعدمه (أو ريحه) المراد طروء ريح عليه لأنه لا ريح له ولونه في الغالب البياض وبتلون إنائه لكونه شفافًا (بنجس) النجس بفتح الجيم عين النجاسة

الأرْضِ ، وَأمَّا الْمَخْلُوطُ إذَا تَغَيَّرَ أحَدُ أوْصَافِهِ الثَّلاثَةِ: لَونِهِ أوْ طَعْمِهِ أوْ رِيحِهِ بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ . تَارَةً يَخْتَلِطُ بَنجسٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ فَالْمَاءُ نجس لاَ يَصِحُّ مِنْهُ الوُضُوءُ ، وَإنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ؛

ويكسرها المتنجس ، وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي (قليلا) أي كآنية الغسل ولو بالنسبة للمتوضئ ومحل الكراهة إن وجد غيره ولم يضف إليه ما يصيره كثيرًا ، ويكره استعمال الماء الشديد الحرارة أو البرودة (يمكن الاحتراز منه) بأن كان مما يفارق الماء غالبًا (وما أشبه ذلك) أي كصابون ودهن مازج ومن ذلك الماء المجعول في الفم إذا مازجه الريق، والغدير المتغير ببول الماشية المأكولة اللحم ، والبئر المتغيرة بورق الشجر أو التين ما لم يعسر الاحتراز بأن اتسع فمها ولم يمكن تغطيتها ولو كانت في الحاضرة ، وإذا حك في فم الإناء نحو القرنفل وتحلل منه شيء أو بخر ثم وضع الماء والدخان فيه فإنه لا يصح التطهير به ، وأما بعد ذهابه فلا يضر ، ولا يضر تغير ريح الماء بالقطران ولو لم يكن دباغًا ، ولا يضر التغيّر بالمجاور كورد على شباك قلة ، وفي الملاصق غير الممازج قولان (طاهر في نفسه) أي ما لم يطرأ عليه نجاسة ولو قطرة لأنه صار في حكم الطعام (ولا في غيره) أي من غسل وإزالة نجاسة وإذا أزال النجاسة به بقي حكمها ، ولا يتنجس ملاقي محلها لإزالة عينها ، وكذا لو استجمر ثم لاقى المحل شيء مبلول (وإن كان) أي الطاهر. (بالسبخة) أي التراب المالح ، وكذا بالملح

فَإِنْ كَانَ الْـمَاءُ قَلِيـلاً وَالنَّجَاسَة قَـلِيلة كُـرِهَ الْوُضُوءُ مِنْـهُ عَلَى الْمَشْهُور ، وتَارَةً يَخْتَلطُ بِطَاهِرٍ فَيَتَغَيَّر بِهِ ، فَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مِمَّا يُمْكنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ كَالْمَاءِ المخْـلُوطِ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْدِ وَالْعَجِينِ وَمَا أَشْبَـهَ ذَلِكَ فَهذَا الْمَاءُ طَـاهِر فِي نَفْسِـه غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِـغَيْره فَيُسْـتَعْمَلُ فِـي الْعَادَات ، لا مِنْ طَـبْخٍ وَعَجْنٍ وَشُـرْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكِ، وَلاَ يُـسْتَـعْمَلُ فِـي العِبَـادَاتِ ، لا فِي وُضُـوءٍ وَلا فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لا يُمْكنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ كَالْمَاءِ المتغَيِّرِ بِالسَّبْخَةِ أَوْ الحمْأة أو الْجارِي عَلَى مَعْدن زِرنيخٍ أَوْ كِبْرِيتٍ أو نَحْو ذَلِكَ فَهَذا كُلُّهُ طهُورٌ يَصحّ مِنْهُ الوضُوءُ واللهُ أعْلَمُ .

ولو طرح قصدًا وطبخ في الماء ، والحمأة هي الطين الأسود المنتن (على معدن) أي مكان زرنيخ أي تراب أحـمر أو كبريت أي تراب أصفر (أو نحو ذلـك) كمغرة وطفل ، ومـثل مرور الماء علـيها ما لو نقـلت من موضعها وطـرحت فيه قصدًا ولو دخلتـها صنعة كالجير ولا يـضر تغير الماء بطول المكث أو بخرء السمك أو الريم الذي يعلو على وجهه ما لم يطبخ ، وإذا شك في المغير هل يضر فالأصل عدم الضرر.

باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله

فَأمَّا فَرَائِضُ الْوضُوءِ فَسَبْعَةٌ : النيةُ عندَ غَسْلِ الوَجْهِ ، وغَسل الوَجْهِ وَغَسْل اليَدين إلى المِرفَقَيْنِ وَمَسْحُ جميع الرَّأسِ وغسْلُ الرِّجْلَيْنِ إلَى الْكعبَيْنِ ، وَالفورُ والتَّدْليكُ فَهَذِهِ سَبْعَة ،

(باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله)

(فرائض الوضوء) المراد بالفرض ما تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل وضوء الصبي والوضوء قبل دخول الوقت ، ولو أتى الإنسان بالصفة ولم يميز الفرض من غيره كفى ما لم يعتقد أنها كلها سنن أو مندوبات، وكذا يقال في الغسل ، وقد فرض الوضوء صبيحة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ، وفرضت الصلاة ليلة الإسراء في السماء تشريفا لها ، واعلم أن شروط الوضوء ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط ، وهي : البلوغ ، والقدرة على استعمال الماء وعدم الإكراه ، وحصول الناقض، ودخول الوقت . وشروط صحة فقط وهي : الإسلام ، وعدم الحائل، وعدم المنافي ، كخروج ريح . وشروط وجوب وصحة معًا وهي : العقل وبلوغ دعوة النبي وانقطاع دم الحيض والنفاس ووجود الماء الكافي وعدم النوم والغفلة (وسننه) جمع سنة وهي ما فعله النبي وأظهره في

لكن يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ وَجهِكِ أنْ تُخَلِّلَ شعرِ لِحيَتِكَ إنْ كَانَ شَعْرُ اللحية خَفيفًا تَظْهَر البَشَرَةُ تحتهُ وَإنْ كَانَ كَثيفًا فَلاَ يجبُ علَيك تَخليلُها وَكَذَلك يجبُ عليكَ في غَسْلِ يَدَيْكَ أنْ

جماعة وواظب عليه ففضلة (النية) أي نية فرض الوضوء أو رفع الحدث أو استباحة ما كان الحدث مانعًا منه ومحلها القلب ، والأفضل ترك التلفظ بها (عند غسل الوجه) ويقدم للسنن نية ، ولو قدم نية شاملة كفى . ولا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء والغسل بل يرتفضان في الأثناء كالصوم والصلاة والاعتكاف وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا عكس التيمم (وغسل الوجه) وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن أو اللحية وعرضا ما بين الأذنين ، ويجب غسل البياض الذي بين شعر الصدغين والوتد والبياض الذي تحته خلف العذار وأما شعر الصدغين والبياض الذي فوق الوتد فيمسحان مع الرأس . ويجب تعهد تكاميش الجبهة بالدلك وظاهر العينين والشفتين ومارن الأنف والوترة وهي الحاجز بين طاقتي الأنف ويشترط سيلان الماء على العضو لا عنه (إلى المرفقين) أي معهما والمرفق آخر عظم الذراع المتصل بالعضد ، ولا يجب نزع خاتم الفضة المأذون فيه بأن كان درهمين فأقل ولاتحريكه ولو ضيقًا لا يصل الماء تحته. وأما غير المأذون فيه فيجب نزعه إن كان ضيقا ويكفي تحريكه إن كان واسعًا . ولا يجب على المرأة تحريك أساورها وخواتمها (ومسح

تُخلِّلَ أصابِعَكَ عَلَى الْمَشْهُور . و أمَّا سُنَنُ الوُضُوء فثَمانيةَ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ أوَّلاً إلى الكُوعَيْنِ ، والْمَضْمَضَةُ ، والاسْتنشَاقُ، والاستنتثار وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ من الأنْفِ ،وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأسِ ،

جميع الرأس) أي بماء جديد ويكره بغيره كبلل اللحية وإذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب وجب التجديد بخلاف ما لو جفت في الرد وإن كان للمرأة أو للرجل شعر مضفور فإنهما يعملان في الوضوء والغسل بهذا الضابط :

إن في ثلاث الخيط يضفر الشعر فنقضه في كل حال قد ظهر
وفي أقل إن يكن ذا شدة فالنقض في الطهرين صار عمده
وإن خلا عن الخيوط أبطله في الغسل إن شد وإلا أهمله

وللمرأة تقليد مذهب الشافعي في مسح بعض رأسها مع كونها تصلي عل مذهبها (إلى الكعبين) أي معهما وهما العظمان البارزان في مفصلي الساقين ، ويستحب تخليل أصابع الرجلين من أسفلهما بالخنصر أو السبابة بادئا بخنصر اليمنى خاتمًا بخنصر اليسرى ، وإنما لم يجب كاليدين لأن شدة التصاقها صيرها كعضو واحد (والفور) أي مع الذكر والقدرة ، فإن فرق كثيرًا بين أجزاء الوضوء حتى جف العضو الأخير لغير عجز ونسيان بطل وبنى على ما فعله بنية إن نسي مطلقا وبغيرها إن كان عاجزًا (والتدليك) أي إمرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء ، وتكفي فيه غلبة الظن ، ومتى تعذر باليد سقط (أن تخلل

وَمَسْــحُ الأذُنَيْنِ ظَاهِـرِهِمَا وَبَـاطِنِهِمَـا وتَجْدِيـدُ الْمَاءِ لَهُـمَا ، وَتَرْتِيـبُ فَرائِضِهِ . وَأَمَّا فضَـائِلُه فَسبَـعَةٌ : التسميـةُ وَالمَوْضِعُ الطَّاهِر ، وَقِلَّـة الْماءِ بلاَ حَدٍ ، وَوَضْعُ الإنَاءِ عَلَـى الْيَمِين إنْ

إلخ) أي تحرك الشعر حتى يصل الماء لـلبشرة أي جلدة الوجه ، ومثل اللحية الـشارب والحاجب والعنفقة ، فلـو كان بعضها خفيفًـا وبعضها كثيـفًا فلكل حكــمه (فلا يجب) بل يـكره (أصابعك) ويسـتحب أن يكون تخليل كل يد عقب غسلها ، وأن يكون من فوق ، ويجب جمع رؤوس الأصابع ودلـكها بوسط الكـف . (أولا) أي قبل إدخالهـما في الماء القليـل فإن كان كثيرًا أدخلهما فـيه وتحصل السنة بغسـلهما مرة . وأما الثانية والثالـثة فكل منهما مستحب وكذا المضـمضة والاستنشاق . والكوع هو طرف الزنـد مما يلي الإبهام وطرفه مما يلـي الخنصر كرسوع والرسغ ما بينهما والبوع في الرجل هو العظم عند إبهامها (والاستنثار) مأخوذ من النثر وهو الطرح وجعل السبابة والإبهام على الأنف من تمام السنة (ورد مسح الـرأس) فلو نسيه حتى أخذ الماء لـلأذنين تركه لئلا يقـع في كـراهة الـرد بماء جـديد (ظاهـرهمـا) هو مـا يلـي الرأس (وباطنهما) ما يلي الوجه لأنهما كالوردة المفتوحة ، وصفة مسحهما أن يجعل الإبهـامين على ظاهر الشحمـتين وآخر السبابتين فـي الصماخين ويدور بهما للآخر ويكره تتبع غضونـهما (وترتيب فرائضه) فلو نكس أعاد المنكس أي المقـدم عن محله استنانًا وحده إن بعـد وإلا فمع تابعه

كَانَ مَفْتُوحًا وَالْـغسْلَة الثَّانية والثَّالثـةُ إذَا أوْعب بالأولَى وَالبدْءُ بمُقدمِ الرأسِ والسّواكَ والله أعلم .

(فسبعـة) بل سبعة عشر مـا ذكره واستقبال القـبلة واستشعار الـنية في جميعه ، والجلوس المتمكن ، والتـباعد عن رشاش الماء وتيمّن الأعضاء وترتيب السنن في نفسها وترتيبها مع الفرائض ، والبدء بأول الأعضاء، والصمت إلا عن ذكر الله ، والدعاء بعد الفراغ (والموضع الطاهر) أي إيقاعه فيه (وقـلة الماء) أي تقليل المأخوذ من الماء ولـو كان على شاطئ بحر بلا حـد بمد ونحوه، ويكفي فـي وصول الماء غلبة الظـن ولا يتبع الوساوس لما في الحديث : « **إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسـواس المـاء** » (الثانية والـثالثة) الذي شهره الباجي أن كـلا منهما فضيـلة ، ويأتي الدلك فـي كل مرة وإلا لم يكـن آتيًا بالفضـيلة (إذا أوعب) أي أسبغ بالأولى وإلا فالثانية فريضة فيما لم يعمه الماء مستحبة في غيره (والسواك) أي الاستياك ، والأفـضل كونه بعود الأراك ولطيف قول بعضهم:

بالله إن جزت بـوادي الأراك   وقبلت أغصانه الخضر فاك
فابعث إلى المملوك من بعضها   فإنني والله ما لي سـواك

وله فضـائل كثيرة منـها أنه يجلو الـبصر ، ويذهب حفـر الأسنان وأن الصلاة به بسبعين صلاة . فإن لم يكن أراك فأصبعه أو بشيء خشن.

باب فرائض الغسل
وسننه وفضائله

فأمَّا فَرائِضُهُ فَخَمسَةَ: النِّيَّةُ ، وَتعْمِيمُ الجَسد بِالماءِ ، وَدَلْك جَميع الجَسد ، وَالْـفورْ ، وَتخْليلُ الشَّعرِ . وأمَّا سَـننه فأربْعَة:

(باب فرائض الغسل وسننه وفضائله)

أي ولو مندوبًا كـغسل العيدين ويراد بـالفرض ما تتوقف صحـة العبادة عليه (النية) أي ينوي فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر أو استباحة ما كان مانـعًا منه ، وتـكون عند أول مغـسوله وإن نوى عـلى ذكره أولا وكمل غسله فإنه لا يتوضـأ بعده حيث لم يمس ذكره ، وإذا نوت المرأة بغسل واحد رفع الحيض والجنابة كـفى عنهما ، وكذا إذا نوت أحدهما ناسية للآخر ، وكـذا إذا نوى الرجل بغسله الجنابة والجمـعة (وتعميم الجسد) ويتبع ما غار من جسده كـطيات الدبر ، والبطن ، والإبطين ، وعمق السرة ، ونحـو ذلك ، فإن ترك شيئًا عمدًا وطال بـطل غسله ، وسهوًا أتى به وحـده ولو طال ، ويعيد الصلاة إن كـان صلى (ودلك إلخ) أي بأي عضو لا بخصوص الكف كـالوضوء ولا تكفي الاستنابة مع القدرة عليه ، والحق أنه متى تعذر باليد سقط، ويحرم تمكين الدلاك في الحمام مما بين السرة والركبة (وتخلـيل الشعر) أي جميع شعر بدنه

غَسلُ يدَيْهِ أوَّلا إلى كوعَيْه ، وَالَمضمَضَةُ ، والاستنشَاق ومسح صِمَاخ الأُذُنْين ، وأمَّا فَضائلُه فَستَّة : البدْءُ بإزَالة الأذَى عَنْ جَسَدِه ، ثُمَّ إكمال أعْضاءِ وَضَوئِه ، وَغَسْلُ الأعَالِي قَبْلَ

ولو كثيفًا . وموجبات الغسل : انقطاع دم الحيض والنفاس ، والموت ، والجنابة ، وهي شيئان تغييب حشفة البالغ في قبل أو دبر ، وخروج المني في نوم أو يقظة (والمضمضة والاستنشاق) وهما فرضان في الغسل عند الحنفية ، وفي الوضوء والغسل عند الحنابلة ، فينبغي المحافظة عليهما ، وكان على المصنف أن يزيد الاستنثار ، والمعتمد أنه يطلب التثليث في هذه السنن ، ويكره تكرار المغسول من الجسد ما عدا الرأس (ومسح صماخ الأذنين) وهو ثقبهما ،وأما الخارج عن الثقب فيجب غسله بأن يجعل الماء في كفه ويميل الأذن عليه ثم يدلكها بأصابعه (فستة) بل عشرة ، وباقيها : التسمية ، والموضع الطاهر ، واستشعار النية ، والصمت (البدء) أي بعد غسل اليدين (أعضاء وضوئه) أي إلى آخر الرجلين (الأعالي) أي أعالي الشخص، فيغسل الشق الأيمن ظهرًا وبطنًا إلى الركبة ، ثم الأيسر كذلك ، ثم يكمل الأيمن الأيسر كذلك، وقيل: أعالي كل شق فيغسل الأيمن بتمامه ثم الأيسر كذلك ، ويقدم الظهر على البطن لشرفه (وتثليث الرأس إلخ) والغسلة الأولى واجبة إن عمت ،وكل من الثانية والثالثة مستحب ،

الأسَافِلِ ، وتَثْلِيثُ الرأس بِالغسل ، والبَدءُ بالميامن قَبلَ الْمَيَاسِرِ ، وقِلَّةُ الْمَاء مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ ، واللهُ أعْلَمُ .

ومسح الرأس قبل إفاضة الماء يمنع الزكام والنزلة حيث بدأ بمؤخره (مع إحكام الغسل) بكسر الهمزة أي إتقانه وهذا واجب .

باب التيمم

وَلِلتَّيَمُّمِ فَرَائِضُ ، وَسُنَنٌ ، وَفَضَائِلُ ، أَمَّا فَرَائِضُهُ فأَرْبَعَةٌ: النِّيَّةُ وَهِيَ أنْ يَنْوِيَ استِبَاحَةَ الصَّلاة لأنَّ التَّيَمُّم لا يرفَعُ الَحْدثَ عَلى المشهورِ ، وتَعْمِيمْ وجهِهِ ويَدَيْه إلى كُوعَيهِ ،

(باب التيمم)

فرض سنة ست من الهجرة وهو من خصائص هذه الأمة بخلاف الغسل والوضوء ، نعم المختص بهذه الأمة الغرة والتحجيل من آثار الوضوء (فأربعة) بل سبعة وباقيها : فعله بعد دخول الوقت ، واتصال أجزائه بعضها ببعض ، واتصاله بما فعل له (استباحة الصلاة) أي أو الطواف أو مس المصحف أو ينوي فرض التيمم (لا يرفع الحدث) أي الصفة الحكمية المقدر قيامها بالأعضاء فهو نظير الرخصة التي هي الانتقال من صعوبة إلى سهولة مع قيام السبب المانع لولا العذر ، ويصلي عقب الفرض بتيممه ما شاء من النفل ، ولو لم ينوه عند التيمم ، ولا يصلي به فرضين ولا يتيمم الحاضر الصحيح للنوافل استقلالا (وتعميم وجهه) ويمسح على لحيته ولو طالت ، ويراعي الوترة وما غار من العينين (ويديه) ويخلل أصابعه ببطن أصبع أو أكثر لا بجنبه لأنه لم يمس صعيدًا ، ويجب نزع الخاتم ولو مأذونًا فيه (والضربة الأولى) أي

والضِرْبَّةُ الأولَى ، والصَّعيدُ الطَّاهِرُ وهُوَ كُلُّ ما صَعَدَ عَلَى وَجْه الأرض من تُراب أو رمل أوْ حِجَارةِ أوْ سَبَخَةِ أوْ نَحوِ ذَلكَ . وأمَّا سُنَنُهُ فَثَلاثَةٌ : ترتيبُ المَسح ؛ والْمَسْحُ مِنَ الكُوعِ إلى المِرفَق ، وتجْديدُ الضربَّة لليدين . وأمَّا فَضَائِلُهُ فَثَلاثة أيضًا: التَّسمية والبَدْءُ بِمسحِ ظاهر اليُمنى باليُسرى إلى المِرفَقِ،

وضع اليدين على الأرض (على وجه الأرض) أي من جنسها فيدخل فيه الطفل (أو نحو ذلك) أي كمعدن الكبريت والحديد ، ومحل صحة التيمم على الحجارة ما لم تشو كالجير فيجوز التيمم على الرحى ولو تكسرت وعلى الرخام المنحوت لا المطبوخ ، وعلى الحائط المبني بالطوب النيئ إذا كان غير مخلوط بغالب تبن أو رماد ولا كثير نجس كالثلث ، ومن خشى باستعمال الماء في الوضوء أو الغسل خروج الوقت فإنه يتيمم ، وإذا وجد ماء يكفي الفرائض القرآنية فإنه يترك السنن ولا يتيمم (فثلاثة) بل أربعة ،والرابعة : نقل ما يتعلق باليدين من الغبار إلى الوجه واليدين فيكره مسحهما على شيء قبل ذلك (ترتيب المسح) فلو مسح يديه قبل وجهه أعاد استنانا (من الكوع إلى المرفق) فلو اقتصر على الكوع أعاد تيممه وصلاته في الوقت (وتجديد إلخ) والفرض في الحقيقة مفعول بأثر الضربة الأولى التي هي فرض (فثلاثة) بل ثمانية وباقيها : السواك ، والصمت ، والتيمم على تراب

ثُمَّ بالـبَاطِنِ إلى آخِرِ الأصابـع ، وَمَسَحُ الْيُسْرى مِـثْلَ ذَلِكَ ، والله أعلم .

غير منقول، والاستقبال والبدء بأعلى الوجـه وأطراف الأصابع (يمسح ظاهر) أي مـقدم ظاهر اليمـنى والباء في بالـيسرى للآلة لأنهـا آلة في المسح وقوله ثم (بـالبطن) أي باطن الذراع والكف بدلـيل قوله (إلى آخر الأصابع) وهذه النسخة شرح عليها الشبرخيتي . واعلم أن التيمم يبطل بما يبـطل به الوضوء وبوجود الماء قبل الصـلاة إن كان يقدر على استعماله لا فيها إلا ناسيًا فإنه إذا تذكر وهو فيها بطلت صلاته إن اتسع الوقت .

باب شروط الصلاة

وَلِلصَّلاةِ شُرُوطُ وُجُوبٍ وَشُرُوطُ صِحَّة ؛ فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَخَمسةٌ : الإِسْلامُ ، وَالبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ ، وبُلُوغ دَعْوة النبي ﷺ .

(باب شروط الصلاة)

(شروط الصلاة) جمع شرط الصلاة وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، والصحيح أنها ثلاثة أقسام : فالبلوغ وعدم الإكراه على تركها شرطا وجوب فقط . والإسلام وطهارة الحدث وطهارة الخبث واستقبال القبلة وستر العورة وترك الأفعال الكثيرة والكلام شروط صحة فقط . والعقل وارتفاع نوعي الدماء وبلوغ الدعوة ووجود ما يتطهر به وعدم النوم والغفلة شروط وجوب وصحة معا . وأما دخول الوقت فالمعتمد أنه سبب في الوجوب وشرط في الصحة ، وبذا تعلم ما في المصنف . وشروط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب، وشرط الصحة ما تتوقف عليه الصحة . ويؤمر الأولاد بالصلاة ندبا لسبع سنين ، ويضربون عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع (ودخول الوقت) فلو شك في دخوله لم تجز ، ولو تبين أنها وقعت فيه لا إن ظنه ظنًا قويًا ثم تبين أنها وقعت فيه أو لم يتبين

وَأمّا شُرُوطُ صحّتها فَستةٌ : طَهَارة الحْدَث ، وَطَهَارةُ الخَبْثِ ، واستقْبَالُ القِبْلَة ، وَستْرُ الْعَوْرَةِ ، وتَرْكُ الكَلاَم ، وتَرْكُ الأفْعَالِ الكَثيرةِ ، والله أعلم.

شيء (فستة) وفي بعض النسخ : فخمسة فيكون جعل الطهارة بقسميها واحدًا (طهارة الحدث) أي الأصغر والأكبر (وطهارة الخبث) أي بناء على وجوب إزالة النجاسة ، والمعتمد أنها سنة فمن صلى بها أعاد في الوقت فقط (واستقبال القبلة) أي ولو بسفينة فيدور معها إن أمكن وإلا صلى حيث توجهت ، فإن تبين خطأ الصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرًا، وأما هما فيستقبلان ويكملان وبعدها أعاد غيرهما في الوقت كالنجاسة (وستر العورة) أي على القادر ، والحرير يقدم على النجس ، وعورة الرجل التي يعيد لكشفها أبدًا الذكر والأنثيان وما بين الأليتين وأما كشف الأليتين أو بعضهما أو العانة أو ما فوقها السرة فيعيد في الوقت، ولا إعادة مطلقًا لكشف الفخذ وتعيد الأمة لكشف ما يعيد فيه في الوقت أبدا ولكشف الفخذ في الوقت ، أما الحرة فبطنها إلى ساقيها وما حاذى ذلك من خلفها ، ويعيد لكشف الساقين والصدر وما حاذاه من خلفها ، وشعرها ومنخرها وكتفيها وذراعيها في الوقت والبعض كالكل ، ولا تعيد لكشف كوعيها وبطون قدميها (وترك الكلام) أي لغير إصلاحها (الأفعال الكثيرة) أي بحيث يخيل للناظر الإعراض عن الصلاة .

باب فرائض الصلاة

وسننها وفضائلها ومكروهاتها

فَأمَّا فَرَائِضُ الصَّلاةِ فَثَلاثَة عَشَرَ : النِّيَّةُ، وَتَكْبِيرة الإِحْرَامِ، وَالْقِيَامُ لَهَا ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحةِ ، وَالْقِيَامُ لَهَا ، وَالرُّكُوعُ

(باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها)

(فثلاثة عشر) وبعضهم عدها سبعة عشر بزيادة القيام للركوع والجلوس بين السجدتين ، وترتب الأداء ونية الاقتداء في حق المأموم (النية) ومحلها القلب والنطق خلاف الأولى لغير الموسوس ، والعبرة بما نواه لا بما نطق به غلطا ، ويشترط أن تكون معينة لا مطلقة حيث كانت فريضة أو سنة مؤكدة أو رغيبة (وتكبيرة الإحرام) ويدخل العاجز عنه بالنية ولا يضر اللحن فيها ولا إبدال الهمزة واوا ولا مد الباء ولا تشديد الراء ، ويستحب الجهر بها وإذا شك في الإتيان بها قبل أن يركع كبر بغير سلام ثم استأنف القراءة وبعده قطع بسلام وابتدأ وإن كان إمامًا مضى في صلاته ثم سأل المأمومين ، فإن شكوا أعادوا جميعًا ، وإن قالوا أحرمت صحت (والقيام لها) أي للقادر في الفرض إلا لمسبوق أدرك الإمام راكعًا فتأويلان فيما إذا ابتدأ التكبير من قيام وأتمه في الانحطاط أو بعده بدون فصل فقيل تجزئه الركعة ؛ وقيل : لا . والصلاة صحيحة جزما وتبطل مع الفصل الكثير . أما إذا ابتدأه في

وَالرَّفْعُ مِنْهُ ، والسُّجُودُ والرَّفع مِنْهُ ، وَالْجُلوسُ مِنَ الْجَلْسَةِ الأخيرةِ بقدر السَّلامِ ، والسَّلامُ الْمُعرَّفُ بِالألِفِ واللّامِ ،

حال الانحطاط وأتمه حينه أو بعده بدون فصل كثير فالركعة باطلة والصلاة صحيحة ، وتبطل مع الفصل الكثير وتجزئ التكبيرة الواحدة إن نوى بها تكبيرة الإحرام والركوع أو تكبيرة الإحرام فقط ، وللعاجز عن القيام استقلالاً أن يصلي مستنداً ثم جالسا مستقلا ثم مستنداً ثم مضطجعًا على أيمن ثم على أيسر ثم على ظهره ثم على بطنه فإن لم يقدر إلا على الإشارة بعينه لأفعال الصلاة كفى (وقراءة الفاتحة) ويجب تعلمها إن اتسع الوقت وقبل التعليم ووجد معلمًا ولو بأجرة وإلا وجب أن يأتم بمن يحسنها ، فإن لم يجد سقطت عنه وسقط القيام لها لأنه فرعها ، فلو كان يحفظها ملحونة فقيل يلزمه قراءتها وقيل لا لأنها كالعدم ، وأما الأخرس فلا يجب عليه أن يأتم بغيره لسقوط القراءة عنه (والركوع) وأقله أن تقرب راحتاه فيه من ركبتيه ووضعها على الركبتين مستحب ـ كتمكينهما منهما فإذا كبر المسبوق ولم يركع إلا بعد رفع الإمام فإنه لا يعتد بتلك الركعة ويخر معه ساجداً ، فإن رفع فلا بطلان على المعتمد (والرفع منه) أي معتدلا مطمئنًا وليس الرفع بواجب عند أبي حنيفة (والسجود) أي على الأرض أو ما اتصل بها مما تستقر عليه الجبهة . والسجود على الأنف مستحب لكن لو تركه أعاد في الوقت مراعاة للقول بالوجوب وأما السجود على أطراف القدمين واليدين والركبتين فسنة (والرفع منه) أي ولو مع إلقاء اليدين

وَالطُّمَأنينةُ ، وَالاعْتدَالُ . وأَمَّا سُنَنُ الصَّلاةِ فاثنا عَشَرَ: السورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ في الرَّكْعَةِ الأولى والثَّانية؛ والقِيامُ لَهَا، والسِّر

على الأرض (من الجلسة الأخيرة) المراد بها ما لا جلوس بعدها فيشمل ما فيه جلوس واحد كالصبح والجمعة (المعرف بالألف واللام) فلا يجزئ المنكر كسلام عليكم ولا المعرف بالإضافة كسلامي عليكم . ولابد من تأخير عليكم فلا يجزئ عليكم السلام . ويجزئ كل ذلك في تسليمة الرد ويخرج العاجز عن السلام بالنية ولا يضر اللحن فيه (والطمأنينة) أي استقرار الأعضاء وسكونها زمنًا ما (فاثنا عشر) بل ثمانية عشر وباقيها : الجهر بتسليمة التحليل والإنصات للإمام فيما يجهر فيه والزائد على قدر الطمأنينة . والتشهد الأول والتشهد الثاني ، والصلاة على النبي في التشهد الأخير ، وقيل إنها مستحبة ، وقد عد المصنف السورة في الركعة الأولى سنة وفي الثانية سنة ثانية حتى يتم أنها اثنا عشر ، وينبغي أن تكون القراءة على نظم المصحف . فإذا قرأ في الأولى بسورة الفلق فليقرأ في الثانية بسورة الناس . فإذا اتفق أنه قرأ في الأولى بسورة الناس فإنه يقرأ في الثانية ما فوقها لأن كراهة ذلك أخف من قراءة تكرارها . ومثل السورة الآية ولو قصيرة كـ ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ .ولا يلزم المأموم قراءة خلف الإمام وإنما يستحب في السر فقط (والقيام لها) يعني أنه لو استند لعمود حال قراءتها لا تبطل صلاته وأما لو جلس وقام فإنها تبطل لإخلاله بنظام الصلاة لا لترك سنة (والسر) أي كله سنة واحدة . وكذا الجهر . فلو تركه في ركعة

فيمـا يسرّ فيه والجـهرُ فيمَا يُـجْهَرُ فيـه ،وكُلُّ تَكْبِيـرةٍ سُنَّة إلا تَكْبِيرةَ الإحـرَامِ فَإِنَّها فَرْضٌ كما تقدم، وَسمـع الله لِمَنْ حَمِدَهُ للإِمَام وَالمُنفردِ، وَالجُلُوسُ الأوَّلُ، وَالزَّائدُ عَلَى قَدرِ السَّلامِ مِنَ الجُلُوس الثاني، وَرَدُّ المُقْتدي عَلَى إمامهِ السَّلامَ ، وكَذَلك رَدُّهُ عَلَى منْ عَلَى يَسَارهِ إنْ كَانَ عَلَـى يَسَارهِ أحدٌ ، والسُّتْرةُ للإمَامِ والفَذِّ إنْ خَشـيَا أنْ يَمُرَ أحَدٌ بَيْنَ يَـدَيهما وأمَّا فَضَـائِلُ الصَّلاةِ

سجد لأنه بعض سنة له بال. وقيل سنة في كل ركعة وأقل السر حركة اللسان وأعلاه أن يسمع نفسه وأقل الجـهر أن يسمع نفسه . وأقل الجهر أن يسمع مـن يليه وأكثره لاحد له .وجـهر المرأة أن تسمع نفسـها فقط ويسجد لترك السر بعد السلام ولترك الجهر قبله .فإن ترك حتى طال فلا شيء عليه (وكـل تكبيرة سنة) أي علـى المعتمد وقيل إن جمـيعه سنة واحدة . ويسجد لترك البعض لكونه بعض سنة له بال وهذا الخلاف في التسمـيع أيضا (والزائد إلـخ) ليس على إطلاقـه بل منه سنة كـمقدار التشهد . ومنه مـستحب كمقدار الدعاء ، ومنه مكـروه كمقدار الدعاء بعد سلام الإمام فالظرف تابع للمظروف (وكذلك رده إلخ) المعتمد أنه مستحب (والستـرة) المعتمد أنها مستحبة وأقـلها غلظ رمح وطول ذراع والصحيح أن حريم المصلى الذي يحرم المرور فيه قدر ركوعه وسجوده. وقوله (للإمام والفذ) : أي وأما المأموم فـالإمام سترته فيحرم المرور بين المأموم والإمـام في الصف الأول وأما فـي غيره فيجـوز (أحد) أي ولو كلبًا أو هرة وأثم مـار له مندوحة ومضل تعرض ، ومثـل المرور مناولة

فَعَشَرةٌ ، رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ تكْبيرة الإحْرامِ ، وتَطْويلُ قِرَاءة الصبْحِ وَالظُّهرِ وتَقْصيرُ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَالْمَغرِبِ ، وَتَوَسُّطُ الْعشَاء ، وَقَوْلُ رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ للمُقْتَدي وَالْفَذِّ . وَالتَّسبيحُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَتَأمِينُ الْفَذِّ وَالْمَأمُومِ مُطْلَقًا وَتَأمِينُ

شخص لآخر شيئًا أو مكالمته بين يدي المصلي (فعشرة) بل تزيد على ثلاثين انظرها في العزية وانظر ما كتبناه عليها (رفع اليدين) أي إلى المنكبين ، ويستحب كشفهما من الثياب ، ولا يطلب الرفع عند غير تكبيرة الإحرام (وتطويل إلخ) أي إن كان منفردًا أو إمام قوم محصورين يعلم انشراحهم للتطويل وإلا خفف ، وكذا يستحب تقصير الركعة الثانية عن الأولى في الزمن وإن كانت القراءة فيها أكثر ،وهذا في الفرض وأما في النفل فله تطويل الثانية عن الأولى متى وجد حلاوة القراءة (ولك الحمد) بالواو أولى من تركها وفي الحديث : « **إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فإن من وافق قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه** » (والتسبيح إلخ) والأولى أن يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ، وفي السجود سبحان ربي الأعلى ، ويستحب أيضا الدعاء في السجود لما في الحديث :« **أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فادعوا فيه بما شئتم فقمن - أي حقيق - أن يستجاب لكم** »ولو سمى حاجته في دعائه أو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل صلاته ما لم يكن حاضرًا ويقصد مكالمته (وتأمين الفذ) أي قول آمين ، وهو اسم فعل بمعنى استجب وليس من

الإِمَامِ فِي السِّرِّ فَقَطْ، وَالقُنُوتُ وَهُوَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، نَشْكُرُكَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ ، اللهم إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الجِدَّ إِنَّ عَذَابَكَ

الفاتحة . وفي الحديث : « **إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه** » مطلقا أي في السر والجهر وقوله (فقط) أي ويكره في الجهر (والقنوت) أي أصله مستحب ، ويستحب كونه سرآ ، وكونه قبل الركوع ،وكونه باللفظ المخصوص ، ويكره في غير الصبح ، وإذا اقتدى بشافعي فإنه يقنت سرآ عند قراءته لقنوته (نستعينك) أي نطلب منك العون على جميع مهماتنا (ونستغفرك): أي نطلب منك الغفران (ونؤمن) : أي نصدق بك وبما جاء من عندك (ونتوكل) : أي نعتمد عليك (ونثني عليك الخير) : أي بالخير فهو منصوب على نزع الخافض (نشكرك) أي نصرف جميع ما أنعمت به علينا فيما خلقتنا له (ولا نكفرك) :أي لا نجحد شيئًا من آياتك (ونخنع): أي نخضع (لك ونخلع) : الأديان التي تخالف دين الإسلام ونترك مودة من يكفرك (إياك نعبد) أي لا نعبد إلا إياك وذكر الصلاة وإن كانت داخلة في العبادة لشرفها ولكون السجود أشرف ما فيها خصه بالذكر لما في الحديث : « **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد** » (وإليك) أي إلى طاعتك نسعى (ونحفد)

بالكَافِـرِينَ مُلْحق . والقُنُوتُ لا يَكُونُ إلاَّ فِي الصُّبْحِ خاصَّةً وَيَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَهُوَ سِرٌّ ، والتشهُّدُ سُنَّةٌ وَلَفظُهُ : التَّحيَّاتُ لله ، الزَّاكيَّاتُ لله، الطَّيِّباتُ الصَّلَواتُ لله ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا النـبي وَرَحْمَةَ الله وبـركَاتُهُ ، السَّـلامُ عَلَيْـنَا وَعَلَى عِـبَاد الله الصَّـالحِينَ ، أشْـهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله وَحْـدَهُ لا شَرِيـكَ لَهُ ،

بكسر الفاء وفـتحها أي نسرع في الخدمة (الجد) بكسـر الجيم أشهر من فتحها أي الحق الثابت . وقوله (ملحق) بكسر الخاء أي لاحق بهم (إلا في الصبـح) أي لا في الوتر دائما كمـا يقول الحنفي ولا فـي النصف الثاني من رمضان كما يقول الشافـعي (قبل الركوع) فلو نسيه ورجع له بعد الانحناء بطلت وأما بعد الطمأنينة فهو من الإتيان به بعد الركوع ما لم يركع ثانيًا وإلا بطلت (والتشهد إلخ) المعتمد أن التشهد بأي لفظ كان سنة والجـلوس له سنة ، وأمـا اللفظ المخصوص فـمستحب فـمن ترك تشهدًا واحـدًا لا يسجد للسهو إذا أتـى بالجلوس فإن تركه أيـضا طلب السجـود فإن تركه لـم تبطل صـلاته لأنه ليـس مركبًا مـن ثلاث سنن (التـحيات) جـمع تحية أي الألـفاظ الدالـة على الـتحية مـستحـقة لله (الزاكـيات) أي التـي يزكـو ثوابهـا ويزيد (الـطيـبات) أي الجمـيلات (الصلوات) أي الخمـس وغيرها (السلام عليك إلـخ) السلام اسم من أسماء الله وينبغي للمصلي أن يقصـد بهذه الجملة الروضة الشريفة كما أنه يقصد كل عبد صالح في الأرض وفي السماء بقوله (وعلى عباد الله

وأشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ . فَإنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أجْزَأكَ، وإنْ شِئْتَ قُلْتَ : وَأشْهَدُ أنَّ الَّذي جَاءَ به مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وأنَّ الْجَنَّةَ حقٌ ، وأنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وأن الصرَاطَ حَقٌّ ، وأنَّ السَّاعَةَ آتيةٌ لا رَيبَ فيهـا، وأن الله يبعثُ مَنْ في الـقُبُورِ

الصالحين) (ورحمة الله) أي نفحات إحسانه (وبركاته) أي خيراته المتزايدة من عظيم امتنانه (أشهد إلخ) أي أقر بلساني وأذعن بقلبي أنه لا معبود بحق إلا الله (أجزأك) أي في الإتيان بالسنة (وإن شئت إلخ) التخيير بين أن يقول هذا أو غيره لا بين الفعل والترك فإن الفعل أفضل والتخيير لا يكون إلا بين متساويين في الحكم (حق) أي ثابت ، والجنة والنار موجودتان الآن والجنة في السماء السابعة لقوله تعالى : ﴿عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ * عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ﴾ والنار في الأرض السابعة ، والحق تفويض علم ذلك لله ، والصراط يختلف بحسب الأعمال فتارة يكون عريضًا وتارة يكون أرق من الشعرة وهو الجسر الذي يضرب على ظهر جهنم (وأن الساعة) أي القيامة (لا ريب) أي لا شك فيها وعلم مجيئها عند الله (يبعث) أي يحيي من في القبور عند النفخة الثانية وقبر كل إنسان بحسبه فيشمل من أكله السبع ومن ذري في الهواء (اللهم صَلِّ إلخ) الصلاة من الله على نبيه الرحمة المقرونة بالتعظيم والصحيح في صيغة الصلاة هكذا : اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل

اللَّهمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحمَّدٍ وارْحَمْ مُحَمَّدًا وآل مُحَمَّدٍ وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى آل إبْرَاهيمَ وَعلَى آل إبراهيم في الْعَالَمينَ إنَّكَ حَميدٌ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلاَئِكَتك وَالْمُقَرَّبينَ ، وَعَلَى أنْبِيائِك وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى أهلِ طَاعَتِك أجْمَعين ، اللهمَّ

محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . فإن ابن العربي قال : إن زيادة « وارحم محمداً » لا أصل لها إلا في حديث ضعيف ، وإن رد عليه الأجهوري بورودها في حديث صححه الحاكم (إنك حميد) أي محمود وقوله (مجيد) أي عظيم وتشبيه الصلاة على النبي أكمل لأنه من جميع الأنبياء أفضل (والمقربين) أي منهم كجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل . والملائكة أجسام نورانية لا يأكلون ولا يشربون ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة ولهم قدرة على التشكل لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (والمرسلين) أي منهم والأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا ، والرسل منهم ثلاثمائة وخمسة عشر (اغفر لي) أي امح ذنوبي ولا تؤاخذني بها (ولوالدي) بفتح الدال بصيغة التثنية ويصح كسرها بصيغة الجمع (ولأئمتنا) أي العلماء العالمين (ولمن سبقنا بالإيمان) أي السلف الصالح (عزما) أي عاجلة (من كل خير) المراد الكل المجموعي لا الجميعي لأن

اغفر لِي ولِوَالِدَيَّ وَلأئمتنا ولِمَنْ سَبَقَنَا بالإيمَان مَغْفِرَةً عَزْمًا ، اللَّهُمَّ إني أسألُـكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَألَكَ مِنْهُ مُحَمَّـدٌ نَبيكَ صَلَّى اللهُ عَلَيـهِ وسَلَّمْ وأعوذ بِـكَ مِن كلِّ شَرٍّ استعاذَكَ منه مُـحَمدُ نبيُّك ﷺ ، اللهُـمَّ اغفر لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أخَّـرْنا ، وَمَا أسْررْنا وَمَا أعْلَنَّا وَمَا أنْتَ أعْلَمُ بِهِ مِنَّا ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَـنَةً وَقِنَا عَـذَابَ النَّارِ ، وأعُوذُ بِكَ مِـن فِتْنَةِ المَـحيَا

الشفاعة الـعظمى خاصة بالنبـي ، وهذا دعاء جامع علمه الـنبي لرجل سمعـه يقول : اللـهم أعطنـي كذا وكذا ، وأخذ يـكثر في المسائل ، ويؤخذ منه أن الدعاء أفضل من السكوت لما في الحديث : « الدعاء مخ العبادة » وورد : « لا يغني حذر من قدر والدعـاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وإن البلاء لينـزل فيتلقاه الدعاء فيتعالجـان إلى يوم القيامة » وقـد حث الله عليه بقوله : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ وبقوله : ﴿ قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾ (ما قدمنا) أي من المعاصي (وما أخرنا) منها بحيث لا يـقع إلا مغفورًا (وما أسررنـا) أي أخفينا من المـعاصي (وما أعلنا) أي أظهرنا منها (في الدنيا حسنة) هي خير الدنيا كما أن حسنة الآخرة خيرها ، وهذا التفسير يشمل جـميع ما فسر به كل منهما (وقنا عذاب النـار) أي اجعل بيننـا وبينها وقايـة (فتنة المحيا) هـي كل ما يشغل عن الله وفتنة الممات خاتمة الســوء والعياذ بالله ، وسببها التهاون بالصلاة ، وشرب الخـمر، وعقوق الوالدين ، وإيذاء المـسلمين (ومن

والْممَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِـنْ فِتْنة المَسيحِ الدَّجَّال وَمِنْ عَذَابِ النَّار وَسُـوءِ الْمَصيـر . وأما مكروهات الـصلاة فالدعـاء بعد

فتنة الـقبر) أي سؤال الملكين بـأن تثبتنا بـالقول الثابت . وهو لـلجسد والروح مـعًا ، ويسـأل من أكـلته الـسباع ؛ ومـن ذري في الـهواء ، والأطفـال لا يسـألون وكذا المـبطـون والمطـعون والغـريق والحـريق ، والنفساء، ومن مـات ليلة الجمعة أو يومها، ومـن قرأ سورة الملك كل ليلة ، أو سورة الإخلاص في مرضه، والمرابط ، فهؤلاء شهداء الآخرة لا يسألون كشهـيد المعركة ، وقيل: يسألون ويلـهمون الجواب، وصفة السؤال أن يقول الملـكان وهما منكر ونكير: مـن ربك وما دينك، ومن نبيك ؟ فأما المـؤمن الكامل فيقول بسرعـة: الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيي، فيقولان له: قد عـلمنا أنك لموقن نم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب الناس إليه ، ويفسح له في قبره ، وينظر إلى مقعده في الجنة ، وأما الكـافر أو المنافق فيقول: لا أدري فيضربانـه بمقمعة من حديد ، وينظر إلى مـقعده في النار ، وأما المسلم العاصـي فيتأخر عن الإجابة ثم يجيب بعد المشقة ولا مانع كـونهما يسألان الكثير من الناس في ساعة واحـدة في أقاليم شتى قيـاسًا على ملك الموت الـذي يقبض الأرواح الكثيرة في زمن واحـد فإن الدنيا بالنسبة لهم كـالطبق بين يدي الآكل (المسيح) بالمهملة أي الممسوح العين اليسري وقيل : بالمعجمة فرقا بينه وبين مسيح البركة عيـسى ابن مريم الذي ما مسح على ذي عاهة إلا برئ ، والدجـال من الدجل وهو الكـذب والخلط لأنه يدعي الألـوهية

الإحرام وقبل القراءة ، وَالدُّعَاءُ فِي أثْنَاء الفَاتِحَة وأثناء السُّورة، وَالدُّعَاءُ فِي الرُّكُوع ، والدُّعاءُ بَعْدَ التَّشهُّد الأوّل، وَالدُّعَاءُ بَعْدَ سَلاَمِ الإمَامِ ، وَالسُّجُودُ عَلَى الثِّيَاب والبسط وَشبْهِهِما مِمًّا فيه رَفَاهية بخلاف الْحصيرِ فَإِنَّهُ لا يُكرهُ السُّجُودُ عَلَيْهَا وَلَكِنْ تَرْكُهَا أوْلَى، وَالْسُّجُودُ عَلَى الأرْض

وتتبعه الأرزاق تعظيما للفتنة ، ويدخل جميع البلاد إلا مكة والمدينة وبيت المقدس ، ومكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مسلم ولو أميا ويعيش المسلمون في زمنه بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ويجري ذلك منهم مجرى الطعام والشراب كالملائكة ويمكث أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وبقية أيامه كأيامنا ثم ينزل عيسى عليه السلام فيقتله ويقتل من تبعه ويحكم بشريعة نبينا إلى أن يموت ويدفن في الحجرة النبوية فإنه الآن حي في السماء (وسوء المصير) أي المرجع (بعد الإحرام) أي وأما قبله وبعد الإقامة فلا يكره (في الركوع) وأما قبله وبعده فيجوز ويستحب بين السجدتين (والبسط) أي غير المحبسة في المسجد (وشبهها) أي كالمنديل إلا لحر أو برد وقوله (رفاهية) أي لين (كور عمامته) أي طاقاتها المشدودة على نفس الجبهة إذا كانت خفيفة لا تمنع لصوقها بالأرض فإن كانت مشدودة على غيرها أو منعت لصوقها بالأرض بطلت (أو ردائه) وكذا كل ما هو لابس له إلا لاتقاء

أفْضَلُ ، وَمِنَ المكْرُوهِ السُّجُودُ علـى كَوْرِ عَمامَته أوْ طَرَف كُمِّه أو رِدَائه ، وَالقراءةُ في الـركوع والسُّجُود ، والدُّعاءُ بالـعَجَمِيَّة للقادر عَلَى الـعَرَبيَّة والالْتِفات في الصَّلاةِ ، وَتَشْـبيكُ أصَابِعِه وَفَرْقَعُـتها ، وَوَضْعُ يَـدَيْه عَلى خَـاصرَته وَتَغْـميضُ عَيْـنَيْه ، وَوَضْع قَدَمِـهِ عَلَى الأخْرَى ، وَتَفَـكُّرُهُ بِأمْرِ دُنْيَـوي ، وَحَمْلُ

حر أو برد (والدعاء بالعجمية) أي في الصلاة لا في غيرها إن كان يفهم معنـى ما يقول وكـان في غير المسـجد وإلا كره كمطـلق كلام بهـا فيه للقادر على العربية (والالتفات) أي لغير حاجة ويجوز لها، وإذا استدبر القبلة بـجميع بدنه بطلت الـصلاة وفي الحديث: « **أمـا يخـشى الـذي يلتفت في صلاته أن يحول الله وجهه وجه حمار** ». (وتشبيك أصابعه وفرقعتها) كل مـنهما مكروه في الصلاة فقط ولو فـي غير مسجد وأما فعلهما في المسجد في غيـر الصلاة فخلاف الأولى (على خاصرته) أي ما لان من جنبيه لأن فيه التشبه باليهود الذين يكثر منهم ذلك (وإقعاؤه) كأن يجعل ظهور القدمين من ناحـية الأصابع ملاصقة للأرض ويجلس على عقب القـدمين (وتغميض عينيه) أي إلا لخوف نظـر محرم فيجب (ووضع قدمه إلخ) وبكـذا يكره قرن القدمين ويكره وضع الـيدين على الصدر في الفـرض إلا إذا قصد السنة أو كان خالي الذهـن ولم يقصد اعتماداً أو يجـوز في النفل ولو قصد الاعتـماد عليهمـا (بأمر دنيوي)

شَيء بكُمِّه أو فَمـهِ ، وَعَبَثٌ بِلحيته ، وَالْمَشْهُورُ فـي الْبَسْملة وَالتَّعَوُّذ الْـكَرَاهَةُ في الْفَريـضة دُون النَّافلة ، وَعَـنْ مَالك قَولٌ بالإبَـاحَةِ ، وَعَـنْ ابن مَسْـلَمَةَ أنَّـهَا مَـنْدُوبَةٌ وَعَـنْ ابن نـافع وَجُوبُهَـا، فَإنْ فَعَلَ شيـئا مَنَ الْمَـكْرُوهَاتِ فِي صَلاتِـهِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلا تَبطُلُ صَلاتُهُ ، والله أعلم .

وأما بأخروي فـلا كراهة لكن إن شغلـه التفكر حتـى صار لا يدري ما صلى فإنـها تبطل في الشـقين ، وأما إن شك هل صلى ثـلاثا أو أربعًا فإنـه يبني عـلى الأقل فـيهما (أو فـمه) أي ما لـم يمنعه مـن إخراج الحروف وإلا بطلت (وعبث) أي لعب بلحـيته أو غيرها كخاتمه ما لم يحوله من أصبع لأخرى لعدد الركـعات خوفا من السهو وإلا فلا بأس ويكره أن يروح على نفـسه بكمه ، ويكره التشمير للـصلاة وأما لغيرها ثم يريدها على تلك الحالة فلا كراهة (الكراهة) أي ما لم يقصد الخروج من خـلاف الشافعـي القائـل بوجوب الـبسملـة وإلا ندبت (أنـها) أي البسملة .

باب مندوبات الصلاة

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُكَلَّفِ أنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ، ويُستحب الزِّيَادة في النَّفْلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيق الاسْتحبَابِ ، وكذلك يُستحَبُّ الضُّحَى . وَالتَّراويحُ ، وتَحِيَّةُ

(باب مندوبات الصلاة)

(مندوبات الصلاة) أي المندوب من الصلوات ومراده به ما قابل الواجب فيشمل السنة والرغيبة (للمكلف) وكذا للصبي لأنه يخاطب بالمندوب والمكروه وقد ورد : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» وورد : «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا » وورد : «من صلى بعد المغرب ستًا لم يحدث نفسه فيهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة » وفي رواية: «غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » ويحرم النفل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت عن الفريضة ويكره بعد صلاة الصبح والعصر، ويقطع وجوبًا من أحرم بالنفل في وقت الحرمة وندبا إن أحرم في وقت الكراهة إلا من دخل والإمام يخطب فأحرم جهلا أو نسيانًا فإنه لا يقطعه ويخفف للخلاف في أمر الداخل بالتحية (ويستحب

الْمَسْجِدِ ، وَالشَّفع وأَقَلُّهُ رَكْعَتَانِ ، وَالوَتْرُ رَكْعَةٌ بعده وهو سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ والقِرَاءَةُ في الشَّفعِ والوَتْـرِ جَهْرًا ، ويَقرأُ في الشَّفْع في الرَّكعَةِ الأولَـى بأُم القُرآن ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ، وَفـي الثَّانية بأُمِّ القُرآنِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وفِي الوَتْر بأمِّ القُرآن

الزيادة إلخ) أي لما ورد : « من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة » (الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان (والتراويح) وتتأكد في رمضان وهي ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر (وتحية المسجد) أي تحية ربه ولا تفوت عندنا بالجلوس ، وتؤدى بالفرض ، وإذا قصدهما به أو قصد نيابته عنها يحصل له ثوابها، ولا ينبغي السلام على من بالمسجد إلا بعد التحية ومن قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات فإنها تقوم مقام التحية فينبغي استعمالها عند عدم الوضوء أو في الوقت الذي لا تحل فيه النافلة ، وتحية مسجد مكة الطواف إلا لمكي لم يرد الطواف فليركع ركعتين (وأقله إلى إلخ) وأما أكثره فلا حد له ولا يفتقر لنية تخصه (والوتر) بكسر الواو وفتحها ، وهل وقوعه بعد شفع شرط كمال أو شرط صحة ؟ المعتمد الأول فلو صلاه بدون الشفع صح مع الكراهة ، ويكره الاقتداء بواصل . فلو لم يعلم أنه واصل إلا بعد الدخول فإنه يحدث نية الوتر بدون نطق ولا تضر مخالفته للإمام في كونه ينوي

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوذَتين ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ من الرَّغائب وَقيل مِنَ السّنن ، ويَقْرأ فِيهما سرًا بأُمّ القُرآنِ فَقَطْ ، والله أعلم .

بالأولين الشفع وبالثالثة الوتر مع كون الإمام ناويا بالثلاثة الوتر ولو خالف وفصل الشفع بسلام صح مراعاة لقول أشهب : يسلم من اقتدى بواصل (ويقرأ إلخ) أي كما كان النبي يفعل (من الرغائب) أي على المعتمد لترغيب النبي فيهما بقوله :« **ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها** » ومن صلاهما في بيته ثم أتى المسجد فإنه لا يأتي بالتحية .

باب مفسدات الصلاة

وَتَفْسُدُ الصَّلاةُ بِالضَّحِكِ عَمْدًا أوْ سَهْوًا ، وَسُجُودَ السهو لِلفَضِيلَةِ وَبِتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رَكْعَةٍ أوْ سَجْدَةٍ أو نَحْوَ ذَلِكَ فِي

(باب مفسدات الصلاة)

(بالضحك) وأما التبسم فتبطل بكثيره دون يسيره (للفضيلة) أي ولو تعددت ، ومحل البطلان إذا سجد قبل السلام عمدا أو جهلاً ولم يقتد بمن يسجد لها وإلا فلا بطلان (أو نحو ذلك) أي من كل ركن فعلي لا قولي فلا تبطل بتكرار الفاتحة على المعتمد (وبالأكل والشرب) أي عمدًا أو سهوًا وأما إن فعل أحدهما سهوًا فلا بطلان ويسجد للسهود ويغتفر بلع ما بين الأسنان ولو بمضغ (وبالكلام) ويغتفر حمد العاطس والتفهيم بالتسبيح ونحوه في محله كما يغتفر الأنين لوجع والتنهد عليه والتنحنح ولو لغير حاجة على المعتمد والتنخم بأن يقول : أخ لضرورة بلغم وكذلك البصاق إن كان بلا صوت (لإصلاح الصلاة) كأن يقول المأموم لإمامه : أنت فعلت كذا في الصلاة إذا لم يفهم بالتسبيح ، وقد سنها النبي للتشريع فسلم من ركعتين في صلاة العصر ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال : « كل ذلك لم يكن » أي في ظني . فقال : بعض ذلك قد كان : أي في

الصَّلاة، وَبالأَكْل وَالشُّرْبِ وَبِالْكَلاَمِ عَمْدًا إلا لإصْلاَح الصلاَةِ فَتَبْطُلُ بكثِيرِهِ دُونَ يَسِيرِهِ ، وَبالنَّفْخ عَمْدًا ، وَبِالحْدَثِ ، وَذِكْرِ الْفَائِتة ، وبالْقَيء إنْ تَعَمَّدَهُ ، وَبِزَيَادَة أرْبَعِ رَكْعَات سَهْوًا في الرُّبَاعيَّة وَالثُّلاثيَّةِ، وَبِزيَادَةِ رَكْعَتَين فِي الثُّنَائيَّةِ، وَبِسُجُودِ

نفس الأمر فأقبل على الناس وقال : « **أحق ما يقول ذو اليدين ؟** » فقالوا : نعم . فتقدم وصلى بهم ركعتين وسجد بعد السلام (وبالنفخ عمدًا) أي أو جهلاً لا سهواً فهو كالكلام وهذا إذا كان بالفم لا بالأنف إلا أن يكثر (وبالحدث) ويستخلف الإمام في سبق الحدث أو نسيانه من يكمل بهم فإن لم يستخلف ندب لهم الاستخلاف وإن شاءوا أتموا فرادى وتصح صلاتهم (وذكر الفائتة) أي بناء على أن الترتيب بين الفوائت اليسيرة والحاضرة واجب شرط والمعتمد أنه واجب غير شرط فلا بطلان وهل اليسير أربع أو خمس ؟ خلاف والمعتمد الثاني ، وأما الترتيب بين الحاضرتين المشتركين في الوقت وهما الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فواجب شرط (إن تعمده) وأما إن كان غلبه فلا تبطل إن كان طاهراً بأن لم يغير عن حالة الطعام وكان يسيراً ولم يرجع منه شيء ومثل القيء القلس فإن رجع منه شيء غلبه فقولان وسهواً فلا بطلان (أربع ركعات) أي متيقنات وعقد الركعة هنا برفع الرأس من الركوع ، ولا تبطل صلاة السفر إلا بزيادة أربع اعتباراً بأصلها ولا يبطل

الْمسبوق مَعَ الإمَامِ للسَّهْوِ قَبْليًا أوْ بَعْديًا إنْ لم يُدْرِكَ مَعَهُ رَكْعَة وَبَتركِ السُّجُودِ الْقَبْلِي إنْ كَانَ عَنْ نَقْص ثلاث سُنن وطَال، وَالله أعلم.

الوتر بزيادة مثله بل يجزئه ويسجد بعد السلام (وبسجود المسبوق إلخ) أي عمدًا أو جهلاً لا سهوا فلا بطلان ، وكذلك تبطل بسجود البعدي معه عمدًا أو جهلا ولو أدرك مع ركعة على المعتمد (إن لم يدرك) وأما لو أدرك فإنه يسجد القبلي معه والبعدي بعد تمام ما عليه ولو لم يدرك موجبه فإذا كان السجود مترتبًا عن ثلاث سنن وتركه الإمام وأتى به المأموم صحت صلاة المأموم دون الإمام ، فتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه (ثلاث سنن) أي كالسورة فإنها سنة والقيام لها سنة وكونها سرًا أو جهرًا سنة وإنما أبطل تركه مراعاة لمن يقول بأن السجود القبلي واجب فلا ينافي أن من ترك سنن الصلاة عمدًا أو جهلاً يستغفر الله ولا شيء عليه على المعتمد (وطال) أي بالعرف أو الخروج من المسجد ، فإن لم يطل أتى به ولا شيء عليه.

باب سجود السهو

وَسُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ إِنْ نَقَصَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً يَتَشَهَّدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا ، وَإِنْ زَادَ سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ ، وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ سَلَامِهِ لأَنَّهُ يُغَلِّبُ جَانِبَ النَّقْصِ عَلَى

(باب سجود السهو)

(سجود السهو) وهو سنة . ويحرم ترك القبلي ولو لم يكن مترتبًا عن ثلاث سنن ، وأما البعدي فلا يحرم تركه (سجدتان) أي ولو تعدد السهو ويكبر فيهما في كل خفض ورفع ، فلو شك بعد رفعه منهما في كونهما سجدتي السهو أو سجدتي الفرض فإنه يغلبهما ثم يأتي بسجدتي الفرض ثم يسجد للسهو وبها يلغز فيقال : لنا ركعة اجتمع فيها ست سجدات (وإن نقص وزاد) أي ولو كان النقص لسنة خفيفة فلا يلغي إلا عند الانفراد . ولا فرق بين كون النقص والزيادة محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا (عن نقص فرض) أي عن فرض منقوص والمراد به ما عدا النية وتكبيرة الإحرام وأما هما فلابد من ابتداء الصلاة من أولها (حتى سلم وطال) وأما إن لم يطل فإنه يأتي بركعة بدل التي وقع فيها النقص وهذا إن كان من غيرها فإن التدارك يفوت برفع الرأس من ركوع التي تليها فإن لم يرفع رأسه

جَانِبِ الزِّيَادَةِ ، وَالسَّاهِي فِي صَلاتِهِ عَلَى ثَلاثَة أقسَامٍ : تَارَةً يَسْهُو عَنْ نَقْصِ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِ صَلاَتِه فَلاَ يُجبَرُ لِسُجُودِ السَّهْوِ وَلابُدَّ مِنَ الإتْيَانِ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وَيَبْتَدِئُها ، وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ فَضِيلَة من فَضَائِل صَلاَتِهِ كَالقُنُوتِ، وَرَبَّنا ولَكَ الحَمدُ ، وَتَكبِيرَةَ وَاحدةٍ، وَشبه ذَلكَ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْه فِي شيء مِنْ ذَلك ، ومَتَى سَجَدَ

مطمئنا تدارك ما فات . وإلا جعل التي هو فيها بدلها والغى ركعة النقص ويسجد بعد السلام. فإذا تذكر في ثالثة الظهر مثلا قبل الرفع من ركوعها أنه ترك سجدتين من الثانية فإنه يخر ساجدا ويتشهد ويأتي بركعتين ثم يسجد بعد السلام للزيادة . وأما بعد الرفع فإنه يجعل الثالثة ثانية وتشهد عقبها ثم يأتي بركعتين ويسجد قبل السلام لأن التي صارت ثانية كانت بالفاتحة فقط وقوله (بطلت صلاته) أي لأنه زاد فيها عمدًا ما ليس منها فهو كالمتلاعب (عن سنة) أي مؤكدة (كالسورة مع أم إلخ) أي السورة التي تقرأ بعد أم القرآن ومثلها الآية . واعلم أن السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في خمس مسائل : ترك السورة ، والسر ، والجهر ، والرابعة إذا عقد ثالثة سهوًا فإنه إذا كان في فريضة يرجع ويسجد بعد السلام ، وإن كان في نافلة يكملها أربعا

لشيء مِنْ ذَلكَ قَبْل سَلاَمِه بَطَلت صَلاتُه ويَبْتَدِئُهَا وتَارةً يَسْهُو عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ صَلاته كَالسورة مَعَ أمِّ القُرآنِ أوْ تكْبيرتين أوْ التَّشَهُّدَيْنِ أوْ الجلوسِ لَهُمَا وَمَا أشبَهُ ذَلك فَيَسجدُ لِذلكَ ، وَلا يَفُوتُ الْبَعْدِيُّ بالنِّسيانِ وَيَسجُدُهُ وَلَو ذَكَره بَعدَ شَهرٍ مِنْ صلاته وَلَوْ قدَّمَ السُّجُود الْبَعديَّ أو أخَّرَ السُّجُودَ القَبْلِيَّ أجْزأهُ ذَلك ولا تَبْطُلُ صَلاَتُهُ عَلَى الْمشْهورِ ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى ثلاثًا أو اثنتين فإنَّه يبني عَلَى الأقلِّ وَيأتي بما شكَّ فِيهِ وَيَسجُدُ بَعْدَ سَلاَمِه ، والله أعْلمُ .

ولا شيء عليه ، والخامسة ما لو فسدت صلاته سهوًا بأن نسي ركنا من أركانها . فإن كانت فريضة وجب عليه إعادتها . وإن كانت نافلة فلا شيء عليه (أو التشهدين) وكذا التشهد الواحد (بعد شهر) أي أو أكثر لأنه لإرغام الشيطان فقط (ولو قدم إلخ) إلا أن تقديم البعدي حرام وتأخير القبلي مكروه (على الأقل) فلو بنى على الأكثر بطلت ولو ظهر له الكمال . وهذا في غير المستنكح وهو من يأتيه الشك كل يوم ولو مرة وأما هو فإنه يبني على الأكثر ويسجد بعد السلام إرغامًا للشيطان فقط فلو بنى على الأقل صح لأنه رجوع للأصل وترك للرخصة .

باب في الإمامة

وَمِنْ شُرُوط الإمَامِ أنْ يَكُونَ ذَكَرًا ، مُسْلمًا ، عَاقلاً بَالغًا عالمًا بمَا لاَ تَصحُ الصَّلاَةُ إلا بِهِ مِنْ قرَاءة وفقْه ، فَإنْ اقْتَدَيتَ

(باب فى الإمامة)

(في الإمامة) ويلزم منها الجماعة فلذا سكت عنها وصلاة الجماعة سنة في غير الجمعة وفي الحديث «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً** » أي صلاة (ذكراً) فلا تصح إمامة الأنثى ولو للنساء في فرض أو نفل . فلو نوت الإمامة صحت صلاتها دون من خلفها (مسلمًا) فلا تصح إمامة الكافر ولا يكون بصلاته ما لم يتحقق منه النطق بالشهادتين فتجري عليه أحكام المرتد إذا رجع (عاقلا) فلا تصح إمامة مجنون ولا سكران . وتصح من المجنون حال إفاقته (بالغا) فلا تصح إمامة الصبي إلا لمثله أو لبالغ في نافلة وإن لم تجز إبتداء (من قراءة) أي قراءة الفاتحة والسورة فإن لحن عمداً بطلت صلاته وصلاة من خلفه لا سهواً أو عجزاً ولم يجد من يأتم به وكان المؤتم به مثله . فإن كان صوابه أكثر بخلاف والمعتمد الصحة (وفقه) أي الأحكام التي تتوقف صحة الصلاة عليها . فإن أخذ وصف الصلاة عن عالم ولم يميز الفرض من غيره صحت حيث سلمت بما يفسدها ما لم يعتقد أنها كلها سنن أو فضائل ، وكان على المصنف أن يزيد كونه قادراً

بإِمَامٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ كَـافِرٌ ، أَوْ امْرأَةٌ ، أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ ، أَوْ مجنونٌ ، أَوْ فَاسِـقٍ بِجَارِحَةٍ ، أَوْ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغْ الْحُلُم ، أَوْ مُحدِثٌ تَعمَّدَ الْحَدَثَ بَطَلَـتْ صَلاَتُكَ وَوَجَبَتْ عَلَيْكَ الإِعَادَةُ .

وَيُسْـتَحَبُّ سَـلاَمَةُ الأَعْـضاء للإمَـام ، وَتُكْرَهُ إِمَـامَةُ الأَقْـطَعِ وَالأَشَلِّ ، وَصَـاحِبِ السَّـلس ، وَمَنْ بِـهِ قُرُوحٌ لـلصحـيح ،

على الأركان احترازاً من العاجز عن القيام أو الركوع أو السجود فإنه لا تصح إمامته إلا لمن ساواه في عدم القدرة على الإتيان بالركن المعجوز عنه (أو خنثى مشكل) هو الذي له ذكر رجل وفرج أنثى (أو فاسق بجارحة) أي كالزاني وشارب الخمر وكل مرتكب كبيرة ، والمعتمد صحة الصلاة خلفه مع الكراهة ، وتحرم الصلاة خلف الفاسق بالاعتقاد كالمعتزلي وتعاد في الوقت (تعمد الحدث) وأما من كان ناسيا فصلاة من صلى خلفه صحيحة ما لم يعلم بحدثه قبل الصلاة أو فيها وعمل معه عملا وأما إن لم يعمل بأن خرج الإمام من الصلاة واستخلف أو لم يستخلف فإن صلاته صحيحة (الأقطع والأشل) المعتمد عدم كراهة إمامتهما ، وتكره إمامة المتيمم للمتوضئ ، وإمامة ماسح الجبيرة للمتوضئ وضوءاً كاملا وأما إمامة ماسح الخف لغير الماسح فلا تكره (السلس) أي سلس بول أو غيره فإن كان ينزل منه بعد طهره فإنه يعفى عنه (قروح) أي جروح وقوله (للصحيح) راجع للفروع الأربعة وأما

وإمامةُ مَـنْ يُكْرَهُ ، وَيُكْرَهُ لِلْـخَصْي والأغْلَفِ ، والْـمَأْبُونِ ، وَمَجْهُولِ الْحَـالِ ، وَوَلَدِ الزِّنَا ، وَالْعَبْدِ في الْفَـرِيضَةَ أنْ يَكُونَ إمَامًا رَاتبًا بِخِلافِ النَّافِلَة فَإنَّـهَا لاَ تُكْرَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَيَجُوزُ

إمامة كل واحد لمثله فجائزة (من يكره) أي إذا كانت الكراهة لأمر ديني كتركـه الورع لا دنيوي وكانـت الكراهة مـن بعض المأمومـين غير ذوي الفضل ، وأمـا إن كانت من جميـعهم أو أكثرهم أو مـن ذوي الفضل منهم وإن قلوا فإنه يحرم عليه التقدم لما روي أن النبي لعن ثلاثًا. رجلاً أم قومًا وهم له كـارهون ، وامرأة بات زوجها ساخطًا عـليها ، ورجلا سمع حي على الـفلاح فلم يجب (للخصي) وهـو من قطع ذكره دون أنثيـيه أو كان مقـطوعهما وهـو المجبوب (والأغلف) بـالغين المعـجمة والقاف بدلها وهو من لم يختن ، والمعتـمد كراهة إمامته مطلقًا راتبا أم لا (والمأبون) أي من يتكسر في كلامه كالنساء لا إن كان ذلك من طبعه فلا يكره ترتيبه إمامًا وأما من يـؤتى في دبره فهو أرذل الفاسقين يجري فيه الخلاف في الفـاسق بالجارحة والمعتمد كراهة الاقـتداء به (ومجهول الحال) أي من جهة دينه أو نسبه (وولـد الزنا) أي لئلا يؤدي إلى الطعن في نسبه (فـي الفريضة) متعلـق بقوله (أن يكون إمامًا راتـبا) الذي هو نائب فاعل يكره ، وهو راجع للمسـائل الست وأولها الخصي لا للعبد خاصة ، ولم يقيد المـصنف الفريضة في العبد بغير الجـمعة اتكالا على ما سيذكـره في شروطها من الحرية ومـفهوم قوله (راتبًا) أنـه لو صلى

إمَامَةُ الأعْمَى ، وَالْمُخالف في الفُرُوع ، والعنِّين والمُجَذَّم إلا أنْ يَشتَدَّ جُذَامُهُ ، ويَضُرَّ بمن خَلْفَهُ فَيُنَحَّى عَنْهُمْ ويَجوزُ عُلُوُّ الْمَأمُومِ عَلَى إمَامِهِ ولَوْ بِسَطْحٍ وَلا يَجُوزُ للإمَامِ العُلُو على مأمومه إلا بالشيء الْيسير كالشبر ونحوه، وَإنْ قَصَدَ الإمَامُ أو الْمَأْمُوم بِعُلوِّهِ الْكِبر بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَمِنْ شُرُوط الْمأمُوم أن

واحد ممن ذكر بجماعة فرضا من غير ترتب لا يكون مكروها ، ثم إن كان من تقدم أنه تكره إمامته إما مطلقا أو في حال دون حال إنما هو مع وجود من هو أولى منه وإلا فلا كراهة (والمخالف في الفروع) أي كالشافعي والحنفي، ولو رأى الأول يمسح بعض رأسه والثاني يقبل زوجته مثلا بعد الوضوء، والقاعدة أن كل ما كان شرطا في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام ، وما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم إلا كونه يصلي أداء خلف قضاء مثلا (والعنين) أي الذي له ذكر صغير جداً فليس كالخصي لأن العنة ليست حالة ظاهرة تقرب من الأنثى (فينحى عنهم) أي وجوبًا دفعا للتأذي به (ولو بسطح) أي لأن المأموم ليس مظنة الكبر والرياء بخلاف الإمام فلذا كره علوه إن زاد عن الشبر ونحوه كالذراع ، وكان داخلا عليه بلا ضرورة . وأما لو صلى وحده ابتداء في محل مرتفع ثم جاء آخر فاقتدى به أو صلى في المحل المرتفع لضرورة ضيق المكان فلا كراهة

يَنْوِي الاقتداء بإمَامِهِ وَلاَ يُشْتَرَطُ في حَقِّ الإمَام أنْ يَنْوِيَ الإمَامَةَ إلا في أربْع مَسَائِلَ : فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ ، وَصَلاَةِ الْجَمْعِ ، وَصَلاَةِ الْخَوف ، وَصَلاَةِ الاسْتِخْلاف ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَضْلِ

(بطلت صلاته) المعتمد أنها صحيحة مع الحرمة ، واعلم أن تقدم المأموم على إمامه مكروه إذا كان لغير ضرورة ولا إعادة ولو تقدم عليه جميع المأمومين (ومن شروط المأموم) ومنها المساواة في عين الصلاة وصفتها وزمنها ، فلا يصح ظهر خلف عصر ولا أداء خلف قضاء ، ولا ظهر سبت خلف ظهر أحد ، ومنها أن لا يقتدي بمأموم أدرك ركعة بخلاف من أدرك دونها فيصح الاقتداء به لأنه لم ينسحب عليه حكم المأمومية ومنها عدم سبق الإمام بالإحرام وبالسلام (بإمامه) ولا يشترط معرفة عينه . فإن رآه وعلم أنه فلان ثم تبين أنه غيره فلا ضرر. وبطل إن كثرت الأئمة ولم يدر الإمام الذي اقتدى به . فإن دخل على أنه مقتد بمن اقتدى به هؤلاء الجماعة صحت إن علموا إمامهم وإلا فلا. ويصح الاقتداء بصوت المسمع ولو صغيرا (إلا في أربع مسائل) والنية الحكمية كافية وتجب نية الجمع وجوبا غير شرط عند الصلاة الأولى في ليلة المطر فإنه يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم. وصلاة الخوف هي أن يقسم الإمام الجيش في القتال الجائز طائفتين ويصلي بطائفة ركعة في السفر أو ركعتين في الحضر تتم لنفسها وتتوجه مقابلة العدو وتأتي الطائفة الأخرى تدرك معه الباقي له ثم تتم صلاتها بعد سلامه

الْجَمَاعَةِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ . وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيم السُّلْطَان فِي الإمامَةِ ثُمَّ رَبُّ الْمَنْزِلِ ، ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَالِكِ ، ثُمَّ الزائِدُ الفِقْه، ثُمَّ الزّائِد فِي الحَدِيث ثُمَّ الزائِدُ فِي الْقِراءَةِ ، ثُمَّ الزَّائِد فِي الْعِبَادَةِ ، ثُمَّ الْمُسِنُّ فِي الإسْلَامِ ، ثُمَّ ذُو النَّسَبِ، ثُمَّ جَمِيلُ الْخَلْقِ ، ثُمَّ حَسَنُ الْخُلُقِ ، ثُمَّ حَسَنُ اللِّبَاسِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي التَّقْدِيمِ فِي الإقامة وَنَقَص عن

والاستخلاف هو أن يحصل للإمام عذر في الصلاة فيستخلف من يتم بهم (على الخلاف) والمختار أنه يحصل له فضل الجماعة . ولو لم ينو الإمامة . فلو نوى الإمامة ظانا أن خلفه من يقتدي به فتبين خلافه صحت صلاته (ويستحب إلخ) أي إذا اجتمع جماعة وكل منهم صالح للإمامة فيستحب تقديم السلطان . ثم رب المنزل يقدم على غيره ولو كان أفقه منه لأنه أدرى بعورة منزله (ذو النسب) أي لأنه شرفه يدل على صلاح دينه (جميل الخلق) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام أي الصورة فإن الظاهر عنوان الباطن وفي الحديث: « **اطلبوا الخير من حسان الوجوه** » (ثم حسن الخلق) بضم المعجمة واللام أي السجية والطبيعة وأحسن اللباس في الشرع الأبيض لا كحرير (ومن كان له حق إلخ) التحقيق قصره على السلطان ورب المنزل ، ويسقط حق من

دَرَجَتِهـا كربِّ الدّار وإنْ كَانَ عَبْـدًا أو امْرَأةً أوِ غَيْرَ عَالـمٍ مَثَلاً فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُ لَهُ انْ يَستَنيبَ مَنْ هُوَ أعْلَمُ منْهُ ، وَالله أعلم .

عداهما رأسا والاستحباب بالنسبة للمرأة وغير العالم من حيث إنهما لا يتركان القوم هملا فلا ينافي أنهما لو أرادا الإمامة وجبت الاستنابة (من هو أعلم منه) أي أو من هو ذكر أو من هو حر ففي كلامه حذف .

باب صلاة الجمعة

وَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ فَرْض عَلَى الأعْيَان ، وَلَهَا شُرُوطُ وُجُوب وَأرْكَانٌ ، وأدَابٌ ، وَأعْذَار تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا . فَأمَّا شُرُوطُ وَجُوبِها فَسَبْعَةٌ : الإسْلاَمُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، والذُّكُورِيَّة ، وَالْحَرِّيَّةُ ، وَالإقامَةُ ، وَالصِّحَّةُ .

(باب صلاة الجمعة)

(الجمعة) فرضت بمكة ولم يتمكن النبـي من فعلها حتى توجه للمدينة وهي بدل عن الظهر في المشروعية .. وهـو بدل عنها في الفعل (على الأعيان) أي لا تسـقط بفعل البعض عـن الباقين كفرض الكـفاية وفي الحديث : « **لينتهين أقوام عن ودعهم** - أي تركهم - **الجمعة أو ليختمن الله على قـلوبهم ثم ليكونن من الغـافلين** » والمعتـمد أن تركهـا ثلاث مرات متـواليات بلا عذر كـبيرة تسقـط بها الشـهادة ويكمل بـها سواد القلب وأما تركها مرة فصغيرة يسود بها القلب . ومن تركها جحداً قتل كفراً لا كسلا فلا يقتل لأن لـها بدلا وهو الظهر (وأركان) أي شروط صحة (وآداب) جمـع أدب والمراد به ما يطلـب تحصيله لهـا سواء كان فعلا أو تركا (الإسلام) المعتمد أنـه شرط صحة (والبلوغ) فلا تجب على صبي وإنما يـندب له حضورها كالعبد إن أذن لـه سيده والمسافر إن لم تشغله عن حوائجه ما لم ينو إقـامة أربعة أيام وإلا وجبت عليه تبعا

وَأَمَّا أرْكَانُها فَخَمسَةٌ : الأوَّلُ الْمَسْجِدُ الَّذي يكُونُ جَامعًا . الثَّاني الجَمَاعَةُ وَلَيْس لَهُم حَدٌّ عِنْدَ مَالك بَل لابُدَّ أنْ تكُونَ جَمَاعة تَتَقَرَّى بِهِم قَرْيَةٌ ، وَرَجَّح بَعْض أئمتنا أنَّهَا تَجُوزُ باثْنَي عَشَرَ رَجُلاً بَاقِينَ لِسَلاَمِهَا . الثالث الْخُطْبَةُ الأُولَى وَهيَ رُكْنٌ

لأهل البلد ولا يعد من الاثنى عشر (والصحة) فلا تجب على مريض يشق عليه الإتيان لها ومثله الطاعن في السن إن لم يقدر على ركوب ما لا يجحف به (جامعا) أي للناس ، ويشترط اتصاله بالبلد بحيث ينعكس عليه دخانها . ولا يضر خراب العمران حوله بعد بنائه ويشترط بنيانه بالبناء المعتاد ولو من البوص لأهل الأخصاص لا سقفه ولو ابتداء وتصح برحبته والطرق المتصلة به وتكره بهما إن لم يفق ولا تصح على ظهره ولا في بيت قناديله وبسطه للحجر ، بخلاف دكة المبلغين ويشترط اتحاده فلو تعدد فالجمعة للعتيق الذي أقيمت فيه أولا وإن تأخر عن غيره في البنيان ، فإن ضاق عن أهل البلد ولو من يطلب حضوره على سبيل الندب كالصبيان والعبيد جاز التعدد لا سيما إذا لم يكن هناك حاكم مالكي يجبر الناس على بيع أملاكهم لتوسعة العتيق أو كان ولزم على توسعته جدا التخليط على المصلين لعدم ضبطهم أفعال الإمام (تتقرى) أي تنتظم وتأمن بهم قرية بحيث يقدرون على دفع من يقصدهم في الأمور العادية (باثني عشر) أي غير الإمام ولا يشترط

عَلَى الصحيحِ ، وَكَذَلِكَ الْخُطْبَةُ الثانيَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَلابُدَّ أنْ تَكُونَ بَعْدَ الـزَّوَال وقَبْلَ الصَّلاةِ وَلَيْس في الْخُطْـبَة حدٌّ عنْدَ مَالِـك أيضًا ، وَلابُـدَّ أنْ تَكُونَ ممـا تُسـميه الْـعَرَب خُطْـبَةً ،

حضور غيرهم ولو في أول جمعة على المعتمد حيث كان في القرية العدد الذي تتقرى به وإنما جازت بالاثنى عشر لأن الجماعة الذين لم ينفضوا عن رسول الله كانت عدتهم ذلك ويشترط كونهم أحرارا بالغين مقيمين مالكيين أو حنفيين فإن أبا حنيفة يقول تصح بثلاثة مع الإمام . فإذا كانوا شافعيين قلدوا فإن لم يقلدوا لم تصح لأنه يشترط عندهم أربعون بالإمام يحفظون الفاتحة بشداتها (باقين لسلامها) أي مع صحة صلاة الجميع فلو انتقض وضوء واحد بطلت على الكل . ويشترط سماعهم الخطبتين من أولهما فلو حضر رجل ثالث عشر في الصلاة دون الخطبة وحصل حدث لواحد من الاثنى عشر الحاضرين للخطبة لا يكتفى به بدله (الخطبة إلخ) ويستحب كونهما على المنبر وتقصيرهما. والتوكؤ على عصا أو قوس إشعاراً بأن من لم يقبل تلك المواعظ فله العصا أو إن تمادى على المخالفة قوتل بالسيف . ويسن الجلوس في أولهما وبينهما بقدر الجلوس بين السجدتين ويسن استقبال الخطيب حتى لمن في الصف الأول لما في الحديث: « **إذا خطب الخطيب فاستقبلوه بوجوهكم، وارمقوه بأبصاركم واسمعوه بآذانكم** » (أيضا) أي كما أنه لا حد للجماعة عنده (بما تسميه العرب خطبة) وهو نوع من الكلام

وَيُستحبُّ الطَّهَارةُ فِيهما وَفي وُجُوبِ الْقِيامِ لَهُمَا تَرَدُّدٍ . الرَّابعُ الإمَام وَمِنْ صِفَتِهِ أنْ يكونَ مِمَّن تَجِبُ عَلَيه الْجُمْعَةُ ، احترازًا مِنْ الصبِّي والْمُسافرِ وغَيْرهمـا ممن لَمْ تَجِبِ عَلَيْهِمْ ، وَيُشْتَرَطُ أن يكُونَ الْمصَلِّـي بالْجماعة هُو الْخَاطِبَ إلا لعُـذرٍ يَمْنَعُهُ من ذَلِكَ مِنْ مَرَضٍ أو جُنُونٍ أو نَحْوِ ذَلكَ ، وَيجبُ انْتظاره للْعُذْرِ

مسجع مشـتمل على تحذير وتبـشير . وتصح من محض قـرآن مشتمل على ذلك كسـورة ق. ويكفي أن يقول : أوصيكم بتـقوى الله وطاعته وأحذركـم من عصيـانه ومخالـفته وأما الإتـيان بالحديـث فمستـحب كابتدائها بالحمد والصلاة على النـبي ولا تبطل باللحن ولو في الحديث والدعاء للـصحابة بدعة حـسنة ولا بأس بالدعـاء للسلطان (ويـستحب الطهارة) فلو خطب محدثا أجزأه مـع الكراهة (تردد) المعتمد وجوبه (المسافر) أي ما لم ينو إقامة أربعة أيام بغـير قصد الخطبة فلا يشترط فيه الاستيطان كالجمـاعة لأنه نائب عن الخليفة الذي لا يشـترط فيه الإقامة فأعطى حكما وسطا . وكذا تصح خـطبة الخارج عن قرية الجمعة على بعد فرسخ أي ثلاثة أميال وثلث لأنه يـلزمه السعي . وأما الخارج منها على أكثر من فرسخ فحكمه حكـم المسافر .وهناك قول ضعيف بصحة خطبـته إن كان سفره دون مسـافة القصر وهي سـير يوم وليلة بـالجمال المحمـلة بالأثـقال (أو نـحو ذلك) أي كـحدث أو رعاف والمـاء بعـيد

القَرِيبِ عَلَى الأصَحِّ ، الْخَامِسُ مَوْضِعُ الاسْتِيْطانِ فلاَ تُقَامُ الْجُمُعَةُ إلا في مَوْضع يُسْتَوْطَنُ فِيه ، وَيَكونُ مَحَلا للإقامة يُمْكِنُ الْمَثْوَى فِيهِ بَلَدًا كَانَ أَوْ قريَةً، وأما آدَابُ الجُمُعَة فَثَمَانيَةٌ: الأوَّلُ الْغُسْلُ لَهَا وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدِ الْجُمْهُور ، وَمِنْ شُرُوطه أنْ يَكُونَ مُتَّصلا بالرَّوَاح فَإنْ اغْتَسَلَ وَاشْتغَلَ بَغَدَاء أو نَوْم أعَادَ الْغُسل عَلَى الْمَشْهُورِ . الثَّاني السَّواكُ . الثَّالثُ حَلْقُ الشَّعَر .

فيستخلف من يصلي بهم فإن لم يستخلف قدموا رجلا ، ويندب أن يكون ممن حضر الخطبة (القريب) كما إذا خرج للطهارة أو لغسل دم الرعاف والماء قريب (موضع الاستيطان) أي ولو كان بأخصاص لا خيم وأما أهل الخيم فلا يصلون الجمعة إلا في قرية الجمعة بالتبعية لأهلها إذا كانوا داخل الفرسخ لوجوبها عليهم (يمكن المثوى) بالمثلثة أي الإقامة فيه صيفا وشتاء مع الأمن على النفس والمال بلدا كان أي كبيرة أو قرية صغيرة (الغسل لها) وصفته كغسل الجنابة (بالرواح) أي الذهاب إلى المسجد، ويغتفر الفصل اليسير كالتأخير لإصلاح ثيابه وتبخيرها (بغداء) بالدال المهملة ما يؤكل قبل الزوال وأما بالمعجمة فهو ما يتغذى به في أي وقت أعاد الغسل أي ما لم يكن الأكل خفيفا أو لشدة جوع والنوم غلبه (حلق الشعر) أي إن احتاج لحلقه كالعانة وكذلك التقليم (ما يتولد منه إلخ) أي كالثوم والبصل والكرات

الرَّابع تَقْـليمُ الأظافرِ . الخَامس تَجَـنُّبُ مَا يَتَوَلَّد منْـهُ الرَّائحةُ الكَرِيهةُ . السَّادس الـتَّجمُّلُ بالثِّياب الحسَنَة . السَّـابِع التَّطيُّبُ لَهَـا . الثَّامن الْـمشي لهـا دُونَ الرُّكُوبِ إلا لعُـذرٍ يَمْنَعُـهُ منْ ذَلكَ. وأمَا الأعْذَارُ الْـمُبيحةُ للتَّخـلُف عَنْهَا فَمِنْ ذَلـك الْمَطَرُ الشَّديد وَالْوَحْل الْكَثيرُ وَالْمجُـذَّمُ الَّذي تضُرُّ رائِحتُه بِالجَمَاعَة ، وَالْمَرَضُ والـتَّمْرِيضُ بـأنْ يَكُونَ عَـنْدَهُ أحَدٌ مِـنْ أهْله مَرِيـضًا

والفجل فإن كان شيئًا من ذلك ولم يـكن عنده ما يزيل به الرائحة حرم عليه وسقطت عنه الجمعة ويكره في غير يوم الجمعة إن لم يقصد دخول المسجد والإحرام مـا لم يكن عنده ما يزيل به الـرائحة وإلا كان خلاف الأولى ، ويحرم تـعاطي ذلك في المسجـد مطلقا ولو لم يـكن به أحد (الحسنة) أي البيـض (فمن ذلك) أي ومنها عدم وجود ملـبوس يليق به ولو بأجرة أو إعارة . ومنها رجاء عفو قصاص ، ومنها الصنان والجرح المنتن وأكـل كثوم تعذر إزالـة رائحته (المطـر الشديد) أي الذي يـحمل أواسط الناس على تـغطية رؤوسهم . والوحل الكثيـر هو الذي يحمل أواسط النـاس على ترك المـدارس وهو بفتح الحـاء يجمع عـلى أوحال وبسكونها يجمع على وحول (والمجذم إلخ) أي فيباح له التخلف إلا أن يجد مكانا خاليا من الناس (والتـمريض) هو أن يشغل بمعاناة من عنده من المرضى كما وضح ذلك بقوله (بأن يكون عنده إلخ) ولكن المعتمد

كَالزَّوْجة وَالْوَلَد وأحـد الأبوين ولَيْس عِنْدَهُ مَنْ يَعُولُـهُ فَيَحْتَاجُ إلى التَّخَلُّف لتمريضـه وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا احتضر أحَدٌ مِنْ أقاربه أَوْ إخوانه قَالَ مَالكُ فِـي الرَّجُل يهلكُ يَوْمَ الْجُمُعة فَـتَخَلَّفُ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْـوَانه يَنْظُـرُ في شأنِه لاَ بَـأس بِذلكَ ، وَمِنْـهَا لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسه مِنْ ضَرْبِ ظَالم أوْ حبسه أوْ أخْذ مَاله وَكَذَلكَ الْمُـعْسرِ يَـخَافُ أنْ يَحْـبِسَهُ غَـرِيمُهُ عَـلَى الأصَحِّ وَمِـنْ ذَلِكَ الأعْمـى الَّذي لا قائِـدَ لَهُ أَمَّا لَـوْ كَانَ لَهُ قَـائد أَوْ كَانَ مِـمَّن يَهْتَـدي للْجَامِعَ بِلا قَـائد فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الـتَّخَلُّفُ عنهـا وَيَحْرُمُ

أن يجوز التخلف لتمريض القريـب ومن في حكمه كالصديق الملاطف والشيخ لو كان عنده من يعوله لشدة مصـيبته ويجوز التخلف لتمريض الأجنبي إذا لم يكن عنده من يعوله وخشي عليه الضيعة (إذا احتضر) أي حضره الموت وأولى مـوته بالفعل . ولقريبه الخـروج من المسجد إذا بلغه ذلك (يهلك) أي يموت (فيتخلف) أي سواء وجد من يجهزه أم لا وقد كان بـعض العلماء يـحافظ على السـنة ويصلي علـى الميت إذا جاءوا به إلـى المسجد ويـأمر أهله أن يـخرجوا به لـدفنه ويخـبرهم أن الجمعة ساقطة عنهم (من ضرب ظالم) وكذا لو خاف على عرضه من سب أو قذف أو خـاف من ارتكاب ما لا يجـوز فعله كإلزامـه بضرب

السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمعة عَلى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَة، وَكَذَلِكَ يَحرمَ عَلَيْهِ الْكَلاَمُ والنّافلةُ وَالإمَامُ يَخْطُبُ سَواءَ كَانَ في الْخُطبَةِ الأولى أوْ الثَّانِيةِ ، وَيَجْلسُ الرَّجُلُ وَلا يُصَلي إلا أنْ يكُونَ تَلبَّس بِنَفْلٍ قَبْلَ دُخُولِ الإمَامِ فيُتمَّ ذَلكَ ، وَيَحرُمُ الْبيعُ وَالشِّراءُ عنْدَ الأذَانِ الثَّانِي ويُفْسخُ إنْ وَقَعَ ، ويُكْرَهُ

أحد أو قتله (له قائد) أي ولو بأجرة المثل (ويحرم السفر إلخ) أي ما لم يتحقق إدراك الجمعة بقرية أخرى أو يخشى بتأخره فوات رفقة (الكلام) أي ولو لم يسمع أو كان بين الخطبتين . وكذا يحرم نهي اللاغي ولو بالإشارة والسلام ورده ولو بالإشارة ، وتحريك ما له صوت، أو مطالعة في كراس ، أو أكل أو شرب ماء ولا يدور به أحد، ويجوز الكلام والتنفل عند الترضي على الصحابة ، والدعاء للسلطان، وتستحب الصلاة على النبي ﷺ إذا مر ذكره لكن سرا ، وكذا التأمين والتعوذ من النار وسؤال الجنة عند ذكر السبب (والإمام يخطب) ظاهر بالنسبة للكلام وأما التنفل فيحرم بمجرد توجهه إلى المنبر (ويحرم البيع إلخ) أي إلا لماء الوضوء فيجوز للبائع والمشتري ، ويلحق بالبيع الإجارة والتولية والشركة والإقالة والشفعة ، وأما النكاح والهبة والصدقة فحرام عند الأذان الثاني ، ولا فسخ ، والمراد به ما يكون بين

تَرْكُ الْعَمَلِ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ ، وتَنَفُّلِ الإمَامِ قَبلَ الْـخطْبَةِ وكَذلكَ يُكْرَهُ للْجالِسِ أنْ يَتَنَفَّل عِنْدَ الأذَانِ .

يدي الخطيب (ويفسخ إن وقع) أي ولو كانا ماشيين للجامع حيث كانت تلزمهما أو أحدهما الجمعة (ترك العمل) أي إذا تركه استنانا لأن العمل فيها كالعمل في غيرها ، وأما إذا تركه لراحة فيجوز ولاشتغاله بوظائف الجمعة من غسل ونحوه فيستحب (وتَنَفُّل الإمام) أي إن دخل ليرقي المنبر ، وأما إن دخل قبل الوقت أو كان منتظراً للجماعة لـه التَنَفُّل عند الأذان الأول إن خيف اعتقاد وجوبه ، ومحل الكراهة إذا كان مقتدى به وكان جالساً وأما لو دخل حينئذ فلا كراهة وكذا يقال في التنفل عند كل أذان غير الجمعة ، ويجوز لغير المقتدي به إذا لم يعتقد وجوبه بل علم أنه من النفل المندوب .

باب صلاة الجنازة

وَصَلاةُ الجَنَازةِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايةِ ، وأركانُهَا أربَعَةٌ : النّيَّةُ وأرْبعُ تكبيرات والدُّعَاءُ بينَهُنَّ وَالسَّلامُ ويَدْعو بِمَا تَيَسَّرَ ،

(باب صلاة الجنازة)

(صلاة الجنازة) شرعت في السنة الأولى من الهجرة بالمدينة (على الكفاية) أي إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وكذا الغسل والتكفين والدفن ، ويحرم الصلاة على شهيد المعركة ولا يغسل لأنهما متلازمان وتكره على السقط الذي لم يستهل صارخًا ، وعلى الغائب وعلى من صلي عليه ، وعلى من فقد أكثره (أربعة) بل خمسة على المعتمد ، والخامس القيام لها ، وإنما تركه للخلاف فيه، ويستحب أن يقف الإمام أو الفذ عند وسط الرجل ومنكبي المرأة ، وأما المأموم فيقف كما يقف في الصلاة (النية) ويستحب أن يستحضر كونها فرض كفاية وإذا ظن أن الميت أنثى فتبين أنه ذكر أو العكس صحت كما إذا ظن أن في النعش اثنين فتبين أنه واحد لا العكس فتعاد (وأربع تكبيرات) إذا نقص شيئًا عمدًا بطلت وسهوًا أو جهلاً أتى به إن كان عن قريب ، وإن زاد الإمام سهوًا أو جهلاً انتظروه فإن لم ينتظروه وسلموا صحت له ولهم ، وإن زاد عمدًا كره انتظاره فإن انتظروه صحت أيضًا لأن التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه يستحب رفع اليدين في التكبيرة الأولى

وَاستَحْسَنَ ابنُ أبي زَيْد في رسالته أنْ يقولَ الْحمدُ لله الّذي أمَاتَ وأحْيَا والْحمدُ لله الَّذي يُحْيِي الْمَوْتى لَهُ الْعظَمَةَ وَالْكِبرياء والْمُلكُ وَالْقدْرَةُ وَالسَّنَاءُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيء قَديرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آلِ مُحمَّدٍ كَمَا صَلَّيْت ورَحمْتَ

فقط وخلاف الأولى فيما عداها (بينهن) وكذا بعد الرابعة على ما اختاره اللخمي والمشهور خلافه ، ويدعو المسبوق عقب كل تكبيرة إن تركت وإلا والى التكبير فلا يحمل الإمام الدعاء عن المأموم. قال العلامة الأمير : والظاهر أن المأموم إذا سمع الإمام يدعو فأمن على دعائه كفاه لأن المؤمن أحد الداعين وقد قيل في : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ إن موسى كان يدعو وهارون يؤمن (والسلام) أي يسلم الإمام واحدة عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه ، والمأموم واحدة يسمع بها نفسه فقط ولا يرد على الإمام (بما تيسر) ولو قال اللهم اغفر له أو اللهم ارحمه عقب كل تكبيرة كفى (أمات) أي من أراد موته وأحيا من أراد حياته (له العظمة) هي صفة باطنة ، والكبرياء صفة ظاهرة والملك عبارة عن جميع المخلوقات ، والقدرة صفة وجودية يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه . والسناء بالسين والمد العلو والرفعة أما بالقصر فمعناه الضياء والمراد هنا علو المنزلة لا المكان تعالى الله عن ذلك (اللهم) أي يا الله (وعلانيته) أي جهره (شفعاء) الشفاعة سؤال الخير للغير ، وقد

وبَارَكْتَ عَلى إبْراهِيمَ وَعَلَى آل إبْرَاهِيمَ في العَالمين إنكَ حَميد مَجيدٌ ، اللَّهُمَّ إنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أمَتِكَ أنْتَ خَلَقْتَهُ وَرزَقْتَهُ وأنتَ أمتَّهُ وأنْتَ تُحْيِيه وأنتَ أعْلَمُ بِسرِهِ وَعَلاَنِيته جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشفِّعْنَا فِيهِ ، اللَّهُمَّ إنَّا نَستَجيرُ بحبَلْ جوارك لَهُ إنَّكَ ذو وَفَاء وذمّة وَارْحمْهُ وَاعفُ عَنْهُ وعَافِه وأكْرِمْ نزُلَهُ

روي أن من صلى عليه أربعون رجلا قبل الله شفاعتهم فيه، وورد : «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة » قيل : وثلاثة ؟ قال : «وثلاثة » ، قيل : «واثنان ؟» ، قال : « واثنان » والمراد أن الله يدخله الجنة مع السابقين وإلا فكل من مات مسلمًا دخلها وإن لم يشهد له أحد (نستجير) أي نطلب أن تجيره بالأمن من عذابك متمسكين (بحبل) أي عهد (جوارك) بكسر الجيم على الأفصح أي أمانك له ففيه تشبيه العهد أي الوعد بالحبل الذي يضم الأشياء المتفرقة، والأشياء هنا معنوية وهي السيئات وأكد ذلك بما ساقه كالتعليل بقوله (إنك ذو وفاء وذمة) أي وعد والأصل أنك ذو ذمة ووفاء ولا يخفى الوعد بغفران غير الشرك في قوله سبحانه : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (اللهم قه) أي نجه مأخوذ من الوقاية أي الصيانة (من فتنة القبر) أي سؤال الملكين بأن تلهمه الجواب .

(واعف عنه) أي بأن لا تؤاخذه بما اكتسب (وعافه) بأن تذهب عنه ما

ووَسّعْ مدْخَلهُ واغسلهُ بِماءٍ وثَلْجٍ وَبرَدٍ وَنقّه مِنَ الذُّنُوبِ والْخطَايا كَمَا يُنقّى الثَّوْبُ الأبيضُ منَ الدَّنسِ وأبْدلهُ دارًا خيرًا من دَارِه وأهْلا خَيرًا مِنْ أهلِهِ وزَوجا خَيرًا مِنْ زَوْجِهِ ، اللَّهُمَّ إنْ كَانَ محسنًا فزِدْ في إحسَانِه وَإنْ كانَ مُسيئًا فَتجاوز عَنْ

يكره (نزله) بضم النون والزاي وقد تسكن هو ما يهيأ للضيف عند نزوله (مدخله) أي قبره (واغسله إلخ) المراد طهره من الذنوب طهارة عظيمة ،و البرد بفتح الموحدة والراء ماء ينزل من السماء منعقدًا ثم يذوب ، وكذلك للثلج قال بعضهم كل لفظ منها له معنى فقوله (بماء) أراد به الرحمة (وثلج) أراد به العفو (وبرد) أراد به الغفران فكأنه قال اغسله برحمتك وعفوك وغفرانك وقوله (ونقه) أي صيره نقيًا، والخطايا جمع خطيئة بمعنى الذنب لأن مرتكبها أخطأ طريق الصواب فهو عطف تفسير (وأبدله دارًا) أي في الجنة (وأهلا خيرًا من أهله) بأن يكون مع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين زيادة على كون أهله معه فيها (وزوجا) بحذف التاء على الأفصح كما قال تعالى : ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ (خيرا من زوجه) أي ولو التي هو بصدد زواجها فيشمل ما لو كان غير متزوج وقد تكون زوجه معه في الجنة فيراد الزيادة عليها لأنه ورد أن الشخص يزوج من الحور العين سبعين غير زوجه في الدنيا كلما أتى واحدة وجدها بكرًا ذات قبل شهي وله ذكر لا ينثني (في إحسانه) أي في ثواب إحسانه (نزل بك) أي

سيئـاته ، اللَّهمَّ قَـدْ نزلَ بكَ وأنتَ خيـرَ منزُول به فقيـرٌ إلى رَحمتك وأنتَ غنيٌ عن عَذابه ، اللَّهُمَّ ثبّتْ عندَ المسألة منْطقهُ ولاَ تبْتَلِه في قبْرِهِ بمَا لاَ طَاقَةَ لَهُ بـهِ وألحقْهُ بنبيِّه محمد ﷺ ، اللَّهُمَّ لا تـحرمنَا أجْره ولاَ تفْتـنَّا بَعدَهُ . تقولُ ذلـكَ بإثر كُل

استضافك (وأنت خير منزول به) أي خير كريم ينزل به الضيف (ثبت عند المسألة) أي سؤال الملكين (منـطقه) أي نطـقه . وعن شقـيق البلـخي قال : طلبنـا جواب منكر ونكـير فوجدناه في قـراءة القرآن ، وطلبـنا نور القـبر فوجدنـاه في صلاة الليـل ، وطلبـنا عبور الـصراط فوجدناه في الصوم والصدقة ، وطلبـنا ظل العرش فوجدناه في الخلوة (لا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجـر المصيبة به فإن المسلمين كالشيء الواحد (ولا تفتنا بعده) أي لا تشغلنا بشيء سواك لأن كل ما يشغل عن الله فتـنة (تقول ذلك) أي جميع ما تقـدم (بإثر) أي بعد كل تكبيرة والفعل الآن ليس عـلى هذا الدعاء لطوله والأولى دعاء أبي هريرة وهو أن تقول بعد حمد الله والصلاة عـلى نبيه : اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يـشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدًا عبدك ورسولك وأنت أعلـم به . اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانـه وإن كان مسيئًا فتجـاوز عن سيئاته . اللهـم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بـعده . وقد استحسنه الإمام مالـك في الموطأ . وتقول في الأنثى الكـبيرة : اللهم إنها أمـتك وبنت عبدك وبنت أمـتك كانت

تَكبيرة ، وَتَقُولُ بعدَ الرَّابعة ، اللَّهُمَّ اغْفَر لحيِّنَا وميّتنَا وَحَاضرِنَا وَغائبِنَا وَصَغيرنَا وَكبيرنَا وَذَكَرِنَا وأنثانا إنَّك تَعْلَمُ مَتقلَّبنَا ومَثوَانَا واغفـر لَنَا ولـوالديـنا ولَمـنْ سبقَـنا بالإيـمَانِ مـغفرة عـزمًا للمـسلمين والمـسلمات والمؤْمـنينَ والمُؤْمـنات الأحياء مـنهمْ والأمْواتِ ، اللَّهُمَّ من أحييْتَهُ مِنَّا فأحيِهِ علَى الإيمان وَمَنْ توَفَّيْتَه

تشهد إلـخ وفي تثنية المؤنـث اللهم : إنهما أمـتاك وابنتا عبديـك وابنتا أمتيك كانتا تشهدان إلخ . وفي جمع المذكر : اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك وأبناء إمائك كانوا يشهـدون إلخ وفي جمع المؤنث : اللهم إنهن إماؤك وبنات عبيـدك وبنات إمائك كن يشهدن إلخ ويغـلب المذكر على المؤنث عند اجتماع الصنفين (لحينا) أي من المسلمين (وميتنا) أي هذا ومن تقـدمه وحاضرنا لـلصلاة وغائبنـا عنها حقـيقة أو حكمـا ولكون المقصود من الدعاء الإطناب لم يضر تـكرار هذا مع ما قبله (وصغيرنا) بـأن تزيـد فـي حسنـاته لانـه لا تكتـب عليـه سيئة ففي كـلامه تجوز (متقـلبنا) أي تصرفـنا في جميـع أمورنا ومثوانـا أي إقامتنا في كـلتا الدارين (من أحييـته) أي أبقيته وغاير بين الإيمان والإسـلام في اللفظ تفننا وإلا فالكلامان متلازمان لأن الإيمان الذي هو التصديق لا يقبل إلا بالإسلام الذي هو النطق باللسان والعمل بالجوارح والإسلام لا يقبل إلا بالإيمان والـهاء من (فأحيه) مـكسورة ومن (فتـوفه) مضمومة لأنـهما مبنيان علـى حذف حرف العلة وهو الياء في الأول والألـف في الثاني

مِنَّا فَتَوفَّهُ عَلَى الإسلامِ ، وَأَسْعِدنَا بِلقَائِكَ وَطيِّبنا للمَوتِ وَطَيِّبهُ لَنَا وَاجعَل فيه رَاحتَنَا ، ومَسرَّتنا ، ثُمَّ تُسَلِّمَ وَإنْ كَانَتْ الصَّلاَةُ عَلَى امْرأة قُلْتَ اللَّـهُمَّ إنَّها أمَـتُكَ ثُمَّ تَتَـمادَى بِذِكرِهَـا عَلَى التأنيث غَيْرَ أَنَّكَ لا تَقُولُ وَأبْدِلْـهَا زَوْجًا خيراً مِنْ زَوْجِهَا لأنَّها قَدْ تَـكُونُ زَوْجًـا فِي الجَنَّـة لِزَوجِهَـا فِي الـدُّنْيا وَنـساءُ الجَـنَّة مَقصُـورَاتٌ عَلَى أزْوَاجِهِنَّ لاَ يَـبغِينَ بِهِـمْ بَدَلاً . وَإنْ أدرَكْت

(وأسعدنا) أي حقق لنا السعادة بلقائـك بعد الموت في دار النعيم بالنظر إلى وجهك الـكريم (وطيبنا) أي طـهرنا للموت بـالتوبة وطيبـه لنا بأن يأتينا ملـك الموت في صورة جميلة بالروح والـريحان (فائدة) من لازم على هذه الأشياء الـسبعة عاش سعيداً ومات شهيـدا أن يقول في ابتداء كل شـيء : بسم الله وعنـد الفراغ منـه : الحمد لله وإذا رأى ما يـكره قال: لا حول ولا قوة إلا بالله . وإذا رأى ما يسـتعظم قال: لا إله إلا الله . وإذا أصابته مـصيبة قال : إنا لله وإنا إليـه راجعون . وإذا أذنب ذنبا قال : أسـتغفر الله . وإذا أراد أن يفعل فـعلا قال : إن شاء الله (على التأنيث) فتقول : وبنت عبدك وبنت أمتك أنت خلقتها إلخ (قد تكـون إلخ) فـلو تـزوجت أزواجًـا فهـل تكـون للأول أو لـلآخر أو لأحسنهم عشـرة أو تخير ؟ أقوال . حيث ماتت ولم تكـن في عصمته (مقصورات) أي محبوسات على أزواجهن حبس محبة كما وضح ذلك

جنازَةً ولَمْ تَعْلَمْ أذكرٌ هِيَ أمْ أُنثَى قُلت اللَّهمَّ إنَّهـا نَسمتُك ثُمَ تَتمَادَى بِذكْرِهَا علَى التَأنيثِ لأنّ النَّسمةَ تشمل الذَّكرَ والأُنثى، وَإنْ كَانَتْ الصَّلاةُ عَلَى طِفْل قُلْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النّيَّة والتّكْبيرات والدُّعاء غَيْرَ أنَّهُ يُستَحبُّ أنْ تَقُولَ بَعْدَ الثَّناء عَلَى الله وَالصَّلاة عَلى النَّبي ﷺ اللَّهُمَّ إنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدكَ أنْتَ خَلَقْتُه وَرَزَقْتَهُ وأنت أمَتَّهُ وأنتَ تُحييه اللَّهُمَّ اجعَلْهُ لِوَالِديْه سَلَفا وذُخْرًا وَفَرطًا وأجْرًا وثَقّلْ بِهِ مَوَازِينهمَا وَأعظِمْ بِهِ أجورَهُمَا وَلاَ تَحْرمنَا

بقوله (لا يبغين بهم بدلا) أي لا يحببن غيرهم فإن المرأة تقول لزوجها وعزة ربي ما أرى في الجنة أحسن منك (على التأنيث) وإن شئت ذكرت باعتبار الشخص (غير أنه يستحب) يعني أنه لو دعا للصغير بدعاء الكبير أجزأ ولكن المستحب أن يدعو بالدعاء الخاص به (بعد الثناء على الله) أي بأن تقول الحمد لله رب العالمين ، واعلم أن الفاتحة واجبة عند الشافعي بعد التكبيرة الأولى وكذا الصلاة والسلام على النبي بعد الثانية ومن الورع الخروج من الخلاف (لوالديه) بفتح الدال بدليل التثنية في قوله (موازينهما) وما بعده وفي بعض النسخ موازينهم بالجمع فيه وفيما بعده فليقرأ لوالديه بكسر الدال ليشمل الأجداد والجدات ويقول هذا الدعاء ولو كان أبا أو أما للطفل لأنه المأثور (سلفا)

وإيَّاهما أجْرَهُ ولا تَفْتنَا وإيَّاهما بَعْدَهُ اللَّهُمَّ ألحقه بِصَالح سَلَفِ المؤْمِنينَ في كَفَالَةَ إبراهيم وأبدله دَارًا خيرًا من دارِهِ وأهْلاً خَيرًا من أهله وَعَافِهِ مِنْ فِتنة القَبْرِ وَمِنْ عَذَاب جَهَنَّمَ ، تَقُولُ ذَلِكَ

أي متقدما عليهم ليهيئ لهم ما يحتاجونه يوم العطش الأكبر في الموقف الهائل (وذخرا) أي مدخرًا في الآخرة (وفرطا) بمعنى سلفا وفي الحديث: « وأنا فرطكم على الحوض » أي متقدمكم عليه لأهيئ لكم أسباب التناول (وأجرا) أي ثوابا عظيما قد ورد : «من مات له ولد فحمد الله وقال : إنا لله وإنا إليه راجعون بنى الله له بيتًا في الجنة يسمى بيت الحمد » وورد : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم على الله إلا كانوا له جنة » أي وقاية ، من النار . قالت امرأة : واثنان يا رسول الله ؟ قال : «واثنان » . (وثقل به) أي بأجر مصيبته موازينهما أي موزناتهما فإن الصحيح أن الميزان واحد وجمعه في قوله تعالى ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ﴾ للتعظيم وتوزن الصحف التي فيها الأعمال وقيل الأعمال نفسها بأن تصور الصالحة بصورة حسنة نورانية وتوضع في كفة النور اليمنى المعدة للحسنات فتثقل بفضل الله وتصور الأعمال السيئة بصورة قبيحة ظلمانية وتوضع في كفة السيئات فتخف بعدل الله (سلف المؤمنين) هم الأطفال الذين ماتوا قبل الحلم (في كفالة) أي تربية إبراهيم الخليل عليه السلام وزوجته سارة ، والمراد

بإثر كُلِّ تـكبيرةٍ ، وَتقُولُ بَعدَ الـرابعة : اللَّهُمَّ اغفـر لأسْلاُفِنَا وَأفْراطِنَا ولَمنْ سَبقَنَا بالإيمان ، اللَّهُمَّ من أحييته منَّا فَأحيْهِ عَلَى الإيَمانِ وَمَنْ توفَّيتـه منَّا فتوفَّهُ على الإسلام واغْفر للـمسلمِينَ وَالْمُسلمَـاتِ والمُؤمِنينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الأحياءِ مـنهم والأموَاتِ ثُمَّ تُسلّمْ ،والله أعلمُ .

أرواح أولاد الكفـار لأن الصحيح دخـولهم الجنـة (من فتنة الـقبر) أي سؤال الملكين ويسؤالهم جزم القرطـبي وجماعة وقال: إن العقل يكمل لهم ليـعرفوا بذلك منزلـتهم وسعادتهـم ويلهمون الجواب عمـا يسألون عنه، وقيل لا يسألون وعليه الأكثر .

باب الصيام

وَصَوْم رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يَثْبُتُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ أَوْ بِرؤية عَدلين لِلْهِلَالِ أَوْ جَمَاعَةٍ مُستفيضة ، وَكَذَلِكَ فِي الفِطْرِ ، وَيُبَيِّتُ

(باب الصيام)

(الصيام) هو في الشرع الإمساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية ، وقد فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة وفي الحديث : « **إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جنهم وسلسلت الشياطين** » (بكمال شعبان) أي حيث لم ير الهلال وقد صام النبي رمضان تسعة وعشرين أكثر من صيامه ثلاثين (أو برؤية عدلين) يفهم منه أنه لا يعول على أهل الميقات ، وعند الشافعي يجب الصوم إذا وقع في القلب صدقهم ، والعدل هو مجتنب الكبائر وصغائر الخسة ، وعند الحنفي كل مسلم عدل ولا يثبت برؤية عدل واحد أو عدل وامرأتين إلا بالنسبة لمن اعتناه لهم بأمر الهلال ولو شهد عدلان برؤية الهلال فصيم ولم ير بعد ثلاثين ردت شهادتهما ولا ترد عند بعض الأئمة (للهلال) سمي بذلك لأن الناس يرفعون أصواتهم بالتهليل عند رؤيته ، وبعد ثلاث ليال يسمى قمراً لأن ضوءه يقمر الأرض أي يغلب عليها ، وإذا لم ير ليلة الثلاثين ورؤي بعدها مرتفعًا ولم يغب إلا عند العشاء فهو ابن ليلة واحدة ولا يعتبر كبره ولا

الصِّيَام في أوَّلِه وَلَيس عَلَيه البيَات في بَقيَّته ، وَيُتمّ الصيّامَ إلى اللَّيلِ ، وَمَنْ السُّنَّة تَعْجيل الْفطِر وَتَأخيرُ السُّحُور ، وَحَيْثُ

ارتفاعه وقد كان النبي إذا رأى الهلال يقول : « **الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ، ربي وربك الله** » (مستفيضة) أي كثيرة بحيث يفيد خبرهم العلم أو الظن القوي ، ويشترط كونهم ذكوراً أحراراً أو بعضهم كذلك والبعض عبيداً أو نساء ، وكذا يثبت الشهر بنقل عدلين أو جماعة مستفيضة عن عدلين . أو جماعة مستفيضة لكن إن كان عن رؤية العدلين فلا بد أن ينقل عن كل واحد اثنان وإن كان عن الجماعة المستفيضة أو عن حكم الحاكم فيكتفى ولو بواحد ، وكذا يثبت برؤية المنائر موقودة حيث كانت لا توقد إلا بعد الثبوت الشرعي ومثلها سماع المدافع (وكذلك في الفطر) ولا يثبت هلال شوال برؤية عدل واحد ولو بمحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال ، ولا يجوز له الفطر ، وأما لو انفرد برؤية هلال رمضان ولو بمحل يعتنى فيه بأمر الهلال فإنه يجب عليه الصوم فلو أفطر لزمه القضاء والكفارة (في أوله) أي في أول ليلة ولا يضر ما يحدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع قبل الفجر (وليس عليه إلخ) أي لأنه كعبادة واحدة ولكن يستحب التبييت كل ليلة ، وقال الشافعي : يجب التبييت كل ليلة ، (إلى الليل) أي إلى دخول الليل بتحقيق مغيب قرص الشمس (ومن السنة) أي الطريقة فلا ينافي أن ذلك مستحب

ثَبتَ الشَّهرُ قَبْلَ الْفجْرِ وَجَبَ الصَّومُ وَإنْ لَمْ يَثْبُتْ إلا بعدَ الْفجْرِ وجَبَ الإمْسَاكُ ، ولابدَّ من قَضاء ذلك اليوم ، والنِّيَّةُ قَبلَ ثُبُوتِ الشَّهر باطلةٌ حتَّى لوْ نَوى قَبلَ الرُّؤية ثمَّ أصبحَ لَمْ يأكلْ ولَم يَشْربْ ثُمَّ تَبيَن لَه أنَّ ذلكَ الْيَومَ مِنْ رَمَضانَ لَمْ يُجزِه، ويُمسكُ عَنِ الأكل وَالشُّربِ فِيهِ لِحُرمَة الشَّهْرِ وَيَقضيهِ ،

وفي الحديث : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » وقد كان النبي يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يجد فتمرات فإن لم يجد حسا حسوات من ماء ، وإنما استحب التمر ونحوه لأن الفطر على الحلو يرد ما زاغ من البصر بالصوم ولا ينبغي تقدم ما زاد على ذلك على صلاة المغرب لأن وقتها ضيق ، وينبغي أن تقول عند الفطر : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت فإن للصائم دعوة مستجابة قيل وهي ما بين رفع اللقمة ووضعها في فيه (وتأخير السحور) هو بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم لما يتسحر به والمراد الأول وأصل السحور مستحب لخبر: «تسحروا فإن في السحور بركة » وقد كان بين سحوره ﷺ وبين الفجر مقدار ما يقرأ القارئ خمسين آية (وجب الإمساك) أي لحرمة الشهر فمن أفطر غير متأول لزمه الكفارة (ويقضيه) توكيد لقوله لم يجزه (ولا يصام إلخ) أي يكره (ليحتاط) أي بأن يقول أصوم هذا اليوم فإن كان من

وَلاَ يُصامُ يَومُ الشَّكِّ لِيُحتَاطَ بهِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَجُوزُ صِيَامُهُ لِلتَّطَوعِ وَالنَّذْرِ إذَا صادَفَ ، ويُسْتَحبُّ الإمسَاكُ فِي أوّلِهِ لِيَتحقّقَ النَّاسُ الرُّؤْيَةَ ، فَإنْ ارتَفَعَ النَّهَارُ وَلَمْ تَظْهَرْ رُؤْيَةٌ أفْطَرَ النَّاسُ ، وَلاَ يُفطِر مَنْ ذَرَعَهُ قيءٌ إلاَّ أنَّ يُعالِجَ خُرُوجَهُ فَعَلَيهِ الْقَضَاءُ ، ولا يُفْطِرُ مَنْ احتَلَمَ ، وَلاَ مَن احتجم وتُكْرَهُ الحِجَامَةُ لِلمَرِيضِ خِيفَةَ التَّغْرِيرِ ، وَمَنْ شُرُوطِ صحة الصَّوْمِ النِّيَّةُ السَّابِقَةُ سواءٌ

رمضان إن تبين أنه منه لعدم النية الجازمة (ويجوز إلخ) المراد بالجواز الإذن فيصدق بالوجوب في النذر، ومثل النذر صيامه لقضاء ، ويجوز صيامه لعادة ، كمن عادته أن يصوم الخميس فصادف يوم الشك ولا مفهوم لقوله (إذا صادف) بل مثله ما إذا نذره تعيينًا حيث لم يقصد الاحتياط (أفطر الناس) أي وجوبًا (من ذرعه) أي غلبه وهذا ما لم يرجع منه شيء بعد إمكان طرحه فإن رجع غلبه فعليه القضاء وإن رجع عمدًا فعليه الكفارة (فعليه القضاء) أي فقط ما لم يرجع منه شيء ولو غلبه وإلا فعليه الكفارة أيضا (من احتلم) أي خرج منه المني في النوم (ولا من احتجم) أي أو حجم غيره وأما حديث :« **أفطر الحاجم والمحتجم**»، فمعناه عرضا أنفسهما للفطر الحاجم بمص الدم والمحتجم بطروء ضعف عليه ربما أوجب الفطر (خيفة التغرير) بالغين المعجمة أي

كَانَ فَرْضًا أوْ نَفلاً . والنِّيَّةُ الْواحِدَةُ كَافيةٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجبُ تَتَابعهُ كَصِيَامِ رَمضَانَ ، وَصِيَامِ كَفَّارةِ الظِّهَارِ والقَتْلِ وَالنَّذْرِ الَّذِي أوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسه ، وأمَّا الصِّيَامُ الْمَسرُودُ وَالْيَوْمُ الْمُعَيَّنُ

خشية أن يضعف عن الصوم فيؤدي ذلك إلى إفساده فكراهتها عند الشك للمريض دون الصحيح ويجوز لهما إن علمت السلامة وتحرم عليهما إن علم عدمها ما لم يخش بتأخيرها هلاك أو شديد أذى وإلا وجب فعلها وإن أدت إلى الفطر ومثلها الفصادة (ومن شروط إلخ) هي ثلاثة أقسام ، شروط صحة فقط وهي : النية ، والإسلام والزمن القابل للصوم ، والكف عن المفطرات ، وشروط وجوب فقط وهي : العقل، والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصيام في رمضان. وقد نظمها الأجهوري بقوله:

شرائط لأداء الصوم نيته إسلامنا وزمان للأدا قبلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له إطاقة وبلوغ هكذا نقلا
أما البقاء وعقل فهو شرطهما مجيء وقت صيام مثل ذا جعلا

(السابقة للفجر) أي أو المقارنة له على المعتمد (كصيام رمضان) أي للحاضر الصحيح وأما المريض والمسافر فلابد من تبييتها كل ليلة ولو استمرا صائمين على المعتمد لأن التتابع لا يجب عليهما (وصيام كفارة الظهار) أي بعد العجز عن تحرير الرقبة وكذلك في كفارة القتل (اوجبه المكلف) أي كأن يقول لله عليَّ صوم شهر مثلا متتابعا فإن لم ينذر

فَلابُدَّ مِـنَ التَّبييـت فِيهِ كُلَّ لَيْـلة ، وَمِنْ شُرُوط صِحَّـة الصَّومِ النَّقاءُ مِنْ دَمِ الحَـيضِ والنّفَاسِ فَإِنْ انقَطَعَ دَمُ الحَـيْضِ والنّفاس قَبْلَ الْفَجر ولَـو بلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْها صَـوْمُ ذَلِكَ الْيَومِ وَلَوْ لم تَغْتَسِـل إلاَّ بَعْدَ الفَجْرِ ، وَتُعادُ الـنِّيَّةُ إذَا انْقطَعَ التتَـابُعُ بِالمرَضِ وَالْحَـيضِ والنفـاس وشبه ذلك ، ومـن شروط صحة الـصوم العقل فَـمَنْ لاَ عَقْلَ لَهُ كَالمجنُونِ وَالْـمغمى عَلَيهِ لاَ يَـصحُّ مِنْهُ

التابع فلا يلزمه تتابعه (المسرود) أي المتابع من غير نذر قال في المختار سرد الصـوم تابعه . وإنما لم تـكف فيه نية واحـدة لأن متابعته لـيست بلازمة (واليوم المعين) كأن تكون عادتـه صيام كل خميس مثلا (صحة الصوم) أي ووجوبه فهـو شرط فيهما كالعقل ، ووجـوب قضائه على الحائض والنـفساء والمجنون بأمر جـديد لعدم تكرره بـخلاف الصلاة ، وقال الشافعي وأبـو حنيفة لا قضاء على المجنون (قـبل الفجر) وكذا معه لصـحة النية حيـنئذ ، فإن شكت بعـد الفجر هل طهـرت قبله ؟ أمسكت ، وقضت ، ولا كفارة عليها إن لم تمسك بخلاف الصلاة فإنها تسقط عند الشك لأن الحيض مانع من أدائها وقضائها (إلا بعد الفجر) تغتسل أصلا (وشبـه ذلك) أي كالسفر والفطر عمدًا لا نسـيانًا ومثله (المغمى عليـه) أي إذا أغمي عليه يومًا كاملاً أو جله مـطلقًا أو أقل من

الصَّوْمُ فِي تِـلك الحَالةِ ، وَيَجبُ عَـلَى الْمَجْنُونِ إذا عَـادَ إلَيهِ عَقْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ سنين كَثيرةٍ أنْ يَقْضيَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ في حَالِ جُنُونِهِ وَمِثلهُ المغمَى عَـلَيهِ إذا أفَاقَ ، وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ تَرْكُ الجِمَاعِ وَالأكلِ وَالـشربِ فَمَنْ فَعلَ فِي نَهَارِ رَمَـضَانَ شَيئًا مِنْ ذَلِكَ مُتَعمدًا مِنْ غَيْرِ تأويلٍ قَـريبٍ وَلاَ جَهْل فَعَلَيْه القضاءُ وَالكفَّارة . في ذَلك كلّه إطعَامُ ستّين مسكينا مُدًّا لكُلِّ مسكين

ذلك ولم يسلم أوله والسكر ليلا كالإغماء في تفصيله (الجماع) ومثله تعمد إخراج المني بالتقبيل ونحوه (في نهار رمـضان) وأما لو حصل شيء من ذلك في صيام غير رمضان الحاضر فلا كفارة لأنها مختصة به بشرط الـعمد وانتهـاك حرمة الشهر ، أمـا إذا كان ناسيًا أو مـكرهًا أو مأولا تأويلاً قريبًا بـحيث يكون معتمداً مستنداً لـشيء موجود كمن لم يغتسـل إلا بعد الفجر ، أو قدم مـن سفر ليلا ، أو سافـر دون مسافة القصر ، فظن إباحة الفطر فلا كفارة عـليه ، وعليه الكفارة في التأويل البعيد كما إذا كانت عادته الحمى فـي يوم معلوم فأصبح مفطراً ثم حم فيه ، ومـن باب أولى إذا لم يحم ، أو كـانت عادتها الحيـض في يوم معلوم فأصبحت مفطرة ثم أتى ومن باب أولى إذا لم يات (ولا جهل) أي بحرمة المـوجب الذي فعله كحديـث عهد بإسلام جامع غـير عالم بأن الصوم يـحرم الجماع (والكفارة) وقصـرها الشافعية عـلى خصوص

بِمُدِّ النَّبي ﷺ وَهُوَ أفضلُ ، ولَهُ أنْ يُكـفِّرَ بِعِتق رَقَبَةٍ مؤمِنة أوْ

الفطر بالجمـاع ابتداء وهي فسحة (إطعام) أي تمليك ولا يجزئ الغداء والعشاء ، والمراد المسكين ما يشمل الـفقير وهو من لا يملك قوت عامه فلو أعطى الستين مداً لثلاثين مسكيناً لكل مسكين مدان فإنه لا يجزئ إلا إذا أعطى ثلاثين أخر لكل مسكين مد ، وله أن يسترجع من الثلاثين الأولى مازاد عن المد إن بين أن المدفوع كفارة وبـقي بيد الفقير وإلا فلا والمد ملء اليـدين لا مقبوضتـين ولا مبسوطتين وهـو وزن رطل وثلث بالـبغدادي ، ويـكون من غالـب القوت وقـوله : (وهو) أي الإطـعام (أفضل) من العتق والصوم لتعدي نفعه لستين (وله أن يكفر إلخ) أي فهي على التخيير ، وكذا جزاء الصيد وفدية الأذى ، وأما كفارة الظهار والقتل وهدي التمتع فعلى الترتيب ، وفي كفارة اليمين بالله التخيير بين الطعـام والكسوة والعـتق والترتيب فـي الطعام فلا يـنتقل إليـه إلا بعد العجز لقـوله تعالى : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ وقد نظـمها بعضهم بقوله :

ظهارا وقتلا رتبـوا وتمتـــعا كما خيروا في الصوم والصيد والأذى
وفي حلف بالله خير ورتبن فـدونك سبـعا إن حفظت فحـــبذا

ومحل الـتخيير هنـا بين ثلاثة إذا كان يكـفر عن نفسه ، وأمـا لو أكره زوجته على الوطء وأراد أن يكفر عنها فيخير بين الإطعام والعتق ويكفر عن أمتـه بالإطعام فـقط ، ولا تتعدد الـكفارة بتعـدد الفعل فـي اليوم

بصيامِ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنِ وَمَا وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْفَمِ إلَى الْحَلْقِ مِنْ أُذن أو أنْف أو نحو ذلك وَلَوْ كَانَ بَخُورًا فَعليه القَضاء فَقَطْ ، وَمِثْلُهُ الْبَلْغَمُ الْممْكِنُ طَرَحُهُ والغَالِبُ مِنَ الْمَضمضة وَالسِّوَاكِ وَكلُّ مَا وَصَلَ إلى الْمَعدةِ وَلَوْ بالحقنة الْمَائعة وكَذا مَنْ أكَلَ بَعدَ شكِّه في الفجر لَيس علَيهِ في جميع ذَلِكَ كُلِّه إلا القضاء

الواحد ولو كان الموجب الثاني غير الموجب الأول ما لم يتعدد المفعول فيه كوطئه امرأتين وإلا كفر عنهما (شهرين) أي كاملين إن لم يبدأ بالهلال فإن بدأ به اقتصر عليهما ولو ناقصين وقوله (متتابعين) فلو أفطر لغير عذر ونسيان بطل ما صامه (إلى الحق) أي ولو رده حيث كان مائعا لا جامدًا (من أذن) أي كصب دواء فيها ، وأما نكشها فلا شيء فيه . وقال الشافعي : يفطر إن كان ذاكرًا عالمًا لا ناسيًا أو جاهلاً (أو نحو ذلك) أي كعين كما إذا اكتحل نهارًا ،ولا قضاء عليه إن تحقق عدم الوصول .وقال الشافعي : لا يفطر مطلقا (ولو كان) أي الواصل بخورًا بفتح الموحدة أي وجد طعمه في حلقه وأما شم ما لا دخان له كالمسك فإنه مكروه فقط (ومثله البلغم) ضعيف بل لا يفطر ولو أمكن طرحه وكذا لا يفطر بلع الريق المجتمع في الفم ولا بلع ما بين الأسنان (من المضمضة) ومثلها الاستنشاق (ولو بالحقنة) وهي صب دواء بآلة مخصوصة في الدبر أو في فرج المرأة وهي مكروهة إلا

وَلاَ يَلزمهُ الْقَـضَاءُ فِي غالب مِنْ ذُبَابٍ أوْ غُبَـارِ طَرِيقٍ أوْ دَقيقٍ أوْ كَيْلِ جِبْسٍ لِصَانعه ، وَلاَ فِي حُقْنَةٍ مِنْ إحليلٍ وَلاَ فِي دُهنِ جَائفَةٍ ، وَيَـجُوزُ لِلصَّائِمِ السِّـوَاكُ فِي جَمِيع نَهارِهِ وَالمَـضمضَةُ لِلْعَطَـش وَالإصبَاحُ بَالجَنَابَـةِ، وَالحَامِلُ إذَا خَافَتْ عَلَـى مَا فِي

لضرورة فتجوز (في الفجر) وكذلـك في الغروب ما لم يتبين أنه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب وإلا فلا قـضاء ، وإذا طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب أو يـجامع فكـف ونزع في الحال فلا قـضاء عليـه ، وأما لو سكت قليلا متعمدًا فعليـه القضاء والكفارة (من ذباب) أي أو بعوض لأنه يسبق إلى الحلق فيشق الاحتراز عنه (لصانعه) قيد في الدقيق وما بعده ، وإذا جاء رمضان في أيام الحصاد في زمن الصيف فيجوز للأجير الفطر إذا حصل له مشقة شديدة بشرط تبييت الصيام واحتياجه للحصاد لمعيشـته ، وإن لم يكن محتاجًـا كره ، وكذا يجوز لمالك الـزرع الفطر عند حصول المشقة حيث خـاف على زرعه لأن حفظ المال واجب (من إحليل) أي ذكر الرجل لأنها لا تـصل إلى الأمعاء (دهن جائفة) أي الجرح النافذ من الـبطن أو الظهر إلى الجوف لأنه يدخـل مدخل الطعام أو الشراب وإلا لمات صاحبه (ويجوز إلخ) أراد بالجواز ما قابل المحرم فلا ينافي أنه مندوب لكل صلاة ولو بعد الزوال (للعطش) وأما لغيره فتكره ولا يبلـع ريقه حتى يزول طعم الماء من فـمه (والإصباح إلخ)

بَطْنِهَا أفطَرتْ وَلَمْ تُطْعمْ وَقَدْ قِيلَ تُطْعُم ، وَالمرضعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَستَأجِرُهُ لَهُ أوْ لَمْ يَقبلْ غَيرَهَا أفطَرَتْ وأطْعمَتْ ، وَكَذَلك الشَّيْخُ الهَرِمُ يُطْعِمْ إِذَا أفطَرَ وَمِثْلُهُ منْ فرَّطَ فِي قَضَاءِ رمَضَانَ حتى دَخَلَ عَلَيهِ رَمَضَانُ آخَرُ وَالإطْعامُ في هَذَا كُلِهِ مُدٌّ عَنْ كل يَوم يقضيه وَيسْتحبُّ للصَّائم كَفُّ لِسانِهِ ،

المراد بالجواز فيه خلاف الأولى (على ما في بطنها) وكذا على نفسها لكن إن خافت هلاكا أو شديد أذى وجب الفطر ، وإن خافت الضرر غير المؤذي جاز وقوله : (ولم تطعم) هو المعتمد (والمرضع) أي ولو غير أمه حيث احتاجت للأجرة فإنها تكون بمنزلة الأم (ولم يجد إلخ) أي أو وجدت ولم تجد ما تستأجر به ، ويقدم مال الولد إن كان له مال ثم مال الأب ، ثم مال الأم وقوله : (وأطعمت) أي وجوبا والفرق بينهما وبين الحامل أن الحامل بسبب خوفها على نفسها كالمريضة (الشيخ الهرم) أي الذي لا يطيق الصوم لقوله تعالى : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا﴾ : وقوله : (يطعم) أي استحبابا وكذلك المرأة العجوز (ومثله) أي في الإطعام وإن كان هذا يطعم وجوبًا (عن كل يوم يقضيه) هذا في غير الشيخ الهرم وأما هو فلا يقضي ، ولا يجزئ أن يعطي مدين ولو عن يومين لمسكين واحد ، ولكن لكل مسكين مد (ويستحب) أي استحبابًا أكيدًا (كف لسانه) أي وجمع جوارحه وإنما

وتَعجِيلُ قَضَاءِ مَا فِي ذمَّته مِنَ الصَّوْمِ وَتَتَابُعهُ ، ويُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَـرفَةَ لِغَيْـرِ الحَاجِّ وَصومُ عَـشرِ ذِي الحجَّةِ ، وَالْمُـحَرمِ ، وَرجَبٍ ، وَشَـعبَانَ وَثلاثـةِ أيَّامٍ مِنْ كُـلِّ شَهْرٍ وَكَرِهَ مَـالكٍ أنْ تَكُونَ الْبِـيضَ لِفَرارِهِ مِنَ التَّـحديد ، وكَذَا كَرِهَ صِيـامَ ستَّةٍ مِنْ

خص اللسان لكونه آفة في الإنسان ، والمراد كفه عن الإكثار من الكلام المباح الذي لا يعني وأما كفه عن الحرام الكذب والغيبة والنميمة فواجب حتى فـي غير زمن الـصوم (وتتابـعه) أي القضـاء فإن أتى به مـفرقا خالف الأولى (صوم يوم عرفة) أي لأنه يكفر السنة الماضية والمستقبلة بمعنـى أنه لو حصل من صـائمه ذنب في المسـتقبل وقع مغـفوراً والمراد الصغائر ، ويستـحب أيضا صوم يوم عاشوراء لأنه يكفر الـسنة الماضية وإذا كفرت الذنوب بـغيره رفع له به درجات ، ومن كان عـليه يوم من رمضان وصام يوم عاشوراء مثلا بقصد القضاء وفضيلة اليوم كفى عنهما وحصـل له ثوابه (لـغير الحـاج) ويكره صـومه له لأنه يـضعفـه عن الوقوف والدعاء المطلوب منه (عشر ذي الحجة) المراد التسعة التي قبل يوم العيـد (والمحرم) أي الذي كان القتال مـحرما فيه كبـاقي الأشهر الحرم في صـدر الإسلام تعظيـمًا لها ثـم نسخ ،والأشهر الحـرم أربعة أفضلها المحرم ، ثم رجب ، ثم ذو الـقعدة ، ثم ذو الحجة (وشعبان) أي لأن النبي كان يصومه إلا قليلا (أن تكون) أي الثلاثة الأيام البيض

شَوَّال مَخَافَةَ أنْ يُلْحِقَهَا الجَـاهِلُ بِرمَضَانَ ، ويُكرَهُ ذُوقُ الْمِلحِ لِلصَّائِمِ فإنْ فعلَ ذَلِكَ وَمجَّهُ وَلَمْ يَصلْ إلى حَلقِهِ منهُ شَيءٌ فَلا شَيء عَلَيْهِ ، وَمقَدّمَاتُ الجِمَاع مكْرُوهَةٌ للصَّائِمِ كَالْقُبْلَةِ والجَسَّةِ والنَّظَرِ الْمُستَدامِ وَالملاعبة إنْ عُلِمتَ السَّلامَةُ مِنْ ذَلك وَإلا حَرُمَ عَلَيهِ ذَلِـكَ لَكِنهُ إنْ أمْذى من ذلـك فَعليه القَـضَاءُ فَقَطْ ، وَإنْ أمنى فَعَلَيْـه القَضَاءُ والكفارة . وَقيَامُ رَمضانَ مُـستحبٌ مُرغَّبٌ فِـيهِ قَـالَ ﷺ : « مَنْ قَامَ رمضَـانَ إيمانًا واحتِسَابًا غُـفرَ لَهُ مَا

التي ابيضت لياليها بالقمـر وهي الثالث عشر وتالياه (مخافة إلخ) أي فمحل الكراهة إذا صامـها متصلة بالعيد متوالية في نـفسها وكان مظهراً لها مع كونه مقتدى به وإلا فلا كراهة بل هي مستحبة لما في الحديث : «من صام رمضان ثم أتبعه ستـا من شوال فكأنما صام الدهر » (ويكـره ذوق الملح) أي ولو لطباخ ينظر اعتـدال الطبيخ وكذا يكره ذوق العسل ونحوه ومضغ نحو تمر ليطعمه لصبي (ولم يصل إلخ) فإن وصل غلبة فعليـه القضاء وعمدًا فـعليه الكفـارة أيضا (فلا شيء علـيه) أي غير الكراهة (مكـروهة للصائم) أي رجلا أو امرأة (المـستدام) بل وإن لم يدم إلا أن استدامـة يلزمه القضـاء ولا كفارة عليه عـلى المعتمد وعـليه الكفارة إن استدام النظر (من قام رمضان) أي بصلاة التراويح وسميت

تَقدَّمَ مـن ذَنْبِه» وَيستَحَبُّ الانفِرادُ بِهِ إنْ لَـمْ تُعطَّلِ الْمسَاجدُ ، والله أعْلَمُ .

بذلك لأنهـم كانوا يطولون القيام فيها ويستريحون بعد كل تسليمتين (إيمانا) أي تصديقًا بالأجر الموعود به (واحتسابا) أي إخلاصا لله تعالى غفر له أي الصغائر (الانفراد به) أي فعله في البيوت إن علم من نفسه النشاط وإلا ففعله في المسجد أفضل ، وإنما كان فعله في البيت ولو منفردا من فعله في المسجد جماعة لبعده عن الرياء في الأعمال والله تعالى يحسن الختام ، ويبلغنا الآمال ، وهذا آخر ما يسره الحنان المنان ، في سنة ست وثلاثمائة ألف من هجرة سيد الأكوان ﷺ .

ولما اطلع على هذه المحاسن البهية حضرة الأستاذ الأعظم شيخ السادة المالكية قال :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جزيل النعم ، وواسع الفضل والكرم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد منبع الحكم ، وعلى آله وصحبه ومن بسنته حكم .

أما بعد : فقد سرحت أفكاري في هذه المحاسن البهية ، والأحاسن السنية ، للعلامة النحرير ، والفهامة الذي هو بالفضل جدير ، الشيخ عبد المجيد الشرنوبي ، فإذا هي تحقيقات شريفة ، وتحريرات منيفة ، قد كشفت عن وجوه مخدرات العشماوية النقاب ، وكفت عن كثير من الشراح الطلاب ، على ما هي عليه من لطف العبارة ، وما تضمنته من جميل الإشارة ، فهي في بابها روضة علية ، أو جنة ذات ثمار جنية ، نفع الله بها الطلاب ، ومَنّ علينا وعلى مؤلفها والمسلمين بحسن المآب . آمين ،

كتبه الفقير

سليم البشري

خادم السادة المالكية بالأزهر

عقيدة التوحيد للشارح

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول راجي الغفر للذنوب ... عبد المجيد الأزهري الشرنوبي

الحمدُ لله الذي توحَّدا ... في ذاته وبالبقا تفردا

وبعد حمد الله والصلاة ... على النبي صاحب الصلات

فهذه عقائد التوحيد ... ننجو بها من ربقة التقليد

فاحفظ لمولى الخلق عشرين صفهْ ... تكن بها في غرفٍ مزخرفهْ

له الوجود والبقاء والقدم ... مخالف لما يناله العدم

وقائم بنفسه وواحدُ ... فهذه ست صفات تسرد

منها الوجود صفة نفسيه ... والخمس بعدها هي السلبيه

وواجبٌ لربنا المنانِ ... سبعُ صفات سميت معاني

علمٌ إرادةٌ وقدرةٌ بصرْ ... سمعٌ كلامٌ وحياةٌ تعتبرْ

وسبعة قد لازمتها تدعى ... بمعنوية فألق السمعا

ككونه حيا مريدا قادرا ... وفي ثبوتها خلافٌ قد جرى

والحقُّ الاستغناء بالمعاني ... عنها كما حقق بالبرهان

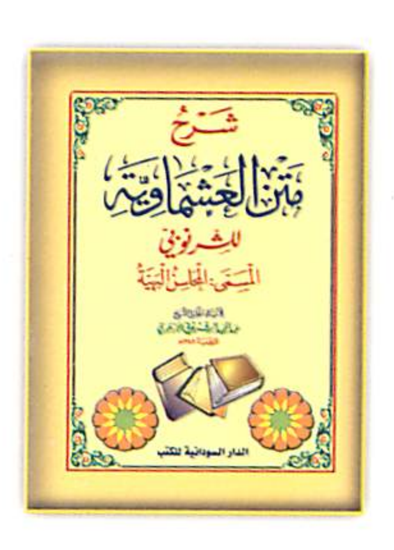
وضدها عليه يستحيلُ فإنه المنزهُ الجليلُ
بكل أوصاف الكمال قد وصف طوبى لمن له بهذا يعترفُ
وجائزٌ عليه فعل الممكن وتركه إن لم يشأ لم يكنِ
وواجب لرسله الأمانه والصدق والتبليغ والفطانهْ
ومستحيل ضدُّها فلتعلم وجائزٌ كالأكل في حقهم
واجزم بأن المصطفى التهامي أفضلُ مبعوثٍ إلى الأنامِ
قد خص بالإسراءِ والمعراج والملة الواضحة المنهاج
من ربه كقاب قوسين دنا ونال من عطاهُ غايةَ المنى
ويجب الإيمان بالذي وردْ عنهُ من المولى المهيمنِ الصمدْ
كالحشر والصراط والميزان والبعث والثواب في الجنان
والحور والولدان والأملاك والأنبيا والجن والأفلاك
وتجمع العقائد التي مضت شهادة الإسلام حسبما ثبتْ
فكن لها معتقداً وذاكرا لكي ترى بها مقاما فاخراً
واسأل المنان ذا الجلال رقينا لرتب الكمال
بجاه طه السيد البشير وآله مناهل التطهير
صلى عليه ربنا وسلما والآل ما كل كتاب ختما

فهرس

الموضوع	الصفحة

الشركة الدولية للطباعة

مدينة ٦ أكتوبر – المنطقة الصناعية الثانية – قطعة (١٣٩)
ت : ٨٣٣٨٢٤٠ – ٨٣٣٨٢٤٢ – ٨٣٣٨٢٤٤
e-mail: pic@٦oct.ie.com



Printing
Publishing
& Distribution

طباعة
ونشر
وتوزيع

الدار السودانية للكتب
Al Dar Al Soudania for Books

السودان - الخرطوم - ش البلدية ، ص . ب:٢٤٧٣، ت: ٧٨٠٠٣١/٧٧٠٣٥٨، برقيا : توزيعدار
Sudan - Khartoum - BaladeyaSt.P.OBox:2473.Tel:780031/770358 Telg:"TOUZIDAR"